التعزير بالغرامة وضوابط تقديره

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. يوسف بن عبدالرحمن بن عبدالله آل الشيخ

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(التعزير بالغرامة وضوابط تقديره - دراسة فقهية مقارنة)

يوسف بن عبدالرحمن آل الشيخ
قسم الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : yashaik@imamu.edu.sa

ملخص بحث :

١.أن **التعزير المالي قد يكون بإتلاف مال، أو بإتلاف محله وما جاوره، أو بتغييره، أو بمصادرته، أو بحرمانه، أو بتغريمه.**
٢.أنّ للغرامة في اللغة معانيَ هي: اللازم، وما يلزم أداؤه، والخسارة.
٣.تعريف التعزير بالغرامة هو (العقوبة بأخذ مال من جان من غير محل جنايته ودفعه للدولة أو لمستحقه).
٤.**اختلف العلماء في جواز التعزير المالي بالغرامة،والراجح**: مشروعية التعزير بالغرامة فيما جاء النص بالغرامة فيه، ومشروعيته كذلك فيما يقاس على المنصوص، مما وُجدت فيه علته، وهي (**كل جناية مقصود بها مال لا حد فيها)،أما التعزير بالغرامة في جناية لا يقصد بها مال؛** فالمصالح المرسلة تجيز التعزير بالغرامة **فيها** إذا تحققت شروط اعتبارها.
٥.**ضوابط تقدير التعزير بالغرامة** هي:
أ.أن يكون التعزير بالتغريم المالي بالقدر المحقق لردع الجاني ولزجر غيره عن الجناية بلا زيادة ولا نقصان.
ب.ألا يتضمن التعزير بالغرامة مخالفة لنص من نصوص الشريعة أو قاعدة من قواعدها العامة.
ت.وأن يكون على عمل دل دليل من الأدلة النقلية أو العقلية على أنه جناية.
ث.وأن يختلف التقدير باختلاف الجاني والجناية والمجني عليه والزمان والمكان.
ج.وألّا يؤدي تقدير التغريم إلى تعدي العقوبة إلى غير الجاني.
ح.وأن يناسب تقديرُ التغريم الجريمةَ تغليظاً وتخفيفاً.
خ.ألّا يبلغ التقدير عقوبة منصوصة في جنسها.
د.أنْ يكون تقدير الغرامة وإيقاعها من الحاكم أو من ينيبه.

الكلمات المفتاحية :التعزير، الغرامة، التعزير المالي، التغريم المالي.

(Recommendation with a fine and its evaluation controls - a comparative jurisprudence study)

Yusuf bin Abdul Rahman Al Sheikh

Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: yashaik@imamu.edu.sa

Abstract:

1. The financial sanction may be by destroying money, destroying its place and its vicinity, changing it, confiscating it, depriving it, or fining it.

2. The fine in the language has two meanings: necessary, what must be paid, and loss.

3. The definition of reprimand with a fine is (the penalty for taking money from a criminal from a crime other than the subject of his felony and paying it to the state or to a person entitled to it).

4. The scholars differed in the permissibility of financial sanctioning with a fine, and the most correct: the legality of punitiveness with a fine in what the text stated with a fine in, and its legality as well as in what is measured according to the stipulated, which the reason for which was found, and it is (every felony intended for money that has no limit), as for the punishment with a fine in a felony. It is not intended as money; The sent interests allow the punishment to be punished with a fine if the conditions for its consideration are fulfilled.

5. The controls for estimating the ta'zir by a fine are:

a. Punishment by a financial fine should be to the extent achieved to deter the offender and deter others from the felony, with neither addition nor subtraction.

B. Punishment with a fine does not include a violation of a text of Sharia or one of its general rules.

T. And that the act has evidence from the transmission or mental evidence that it is a felony.

d. And that the estimate varies according to the offender, the felony, the victim, the time and the place.

c. The assessment of the fine shall not result in the penalty being transgressed to someone other than the offender.

h. And that the estimation of the fine fits the crime in order to aggravate and mitigate it.

x. The assessment does not amount to a punishment stipulated in its gender.

Dr. The estimation of the fine and its imposition shall be from the ruler or his representative.

Keywords: Ta'zir, Fine, Financial Punitive, Financial Fine.

المقدمة

الحمد لله الذي مهَّد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيد معاقل العلم بخطابه وأحكم، وفَقَّه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهَّم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم، فسبحان من حكم فأحكم، وحلل وحرم، وعرَّف وعلَّم، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم، وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم[١].

أما بعد؛ فقد بين الله سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جميع ما أمر به ونهى عنه، وجميع ما أحله وحرمه، فما من نازلة ولا واقعة إلاّ وحكمها في شريعة الله، مما يدل على كمال الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان.

وإن مما قضاه الشارع الحكيم أن شرع للناس عقوبات متفاوتة؛ لتكون سياجاً منيعاً لحفظ المقاصد التي تقوم بها الحياة، وصيانة للأمة من الفساد في الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال، فشرع العقوبات المقدرة من حدود وقصاص، وشرع أيضاً عقوبات غير مقدرة تعرف بالتعازير.

ثم إنّ المولى سبحانه وتعالى لم يحدد في التعزير عقوبة لكل جناية، بل اكتفى بتقرير أنواع من العقوبات، وترك لولي الأمر في الجملة اختيار ما يصلح من العقوبات في كل جناية بما يلائم الحال.

وإن من العقوبات الشائعة في هذا العصر عقوبة التعزير بالغرامة، وقد اختلف فيها الفقهاء المتقدمون والمعاصرين ما بين مجيز ومانع، وجمهور المتقدمين على المنع منها، بينما جمهور المعاصرين على الجواز.

وتُعد عقوبة التعزير بالغرامة من الموضوعات العلمية التي لها صلة كبيرة بالواقع، مما يُحتم بيان حكمها بدراسة فقهية تفصيلية، ووضع ضوابط لتقديرها.

ولذا رغبت في البحث في هذا الموضوع بمشيئة الله تعالى بعنوان: (**التعزير بالغرامة وضوابط تقديره - دراسة فقهية مقارنة**).

مشكلة البحث:

هذا البحث يهدف إلى حل مشكلة (عدم التفريق بين التعزير بالغرامة وما يشابهه، وعدم تحرير ضوابط تقدير هذا التعزير بالغرامة).

حدود الموضوع:

الموضوع منحصر في دراسة موضوع (التعزير بالغرامة)، فلا يدخل في الموضوع دراسة التعزير بغير الغرامة، ولا دراسة الغرامة على غير وجه التعزير.

---

(١) صدر المقدمة مقتبس من صدر مقدمة ابن رجب لقواعده (٣/١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- تَشعُّب الكلام في هذه المسألة، وكثرة الاختلاف العالي والمذهبي فيها، والاضطراب في نسبة الأقوال، وهذا يستدعي تحرير المذاهب الفقهية في هذه المسألة.

٢- تَعدُّد أنواع التعزير المالي، واختلاف الفقهاء ما بين معتبر لها كلها، ومعتبر لبعضها، وراد لها كلها.

٣- حاجة التعزير المالي عموماً إلى سبر أحواله وتقسيمها؛ ليتضح حكم الموضوع محل البحث.

٤- حاجة الموضوع إلى ضوابط تضبطه وفق الأدلة والمقاصد الشرعية.

٥- أهمية الموضوع في الجانب القضائي، لاسيما مع اتجاه الأنظمة والقضاء إلى إعمال التعزير بالغرامة أكثر من غيره من أنواع العقوبات التعزيرية حتى أصبحت الغرامة هي أكثر العقوبات التعزيرية المقررة في الأنظمة المعاصرة.

٦- أن بعض الفقهاء يعنونون عند حديثهم عن التغريم بالمال جميعَ أنواع العقوبات المالية سواء أكانت إتلافا، أم تغييراً، أم مصادرة، أم غرامةً، وفرق كبير بين كل واحد من هذه الأنواع، والتفريق أمر يستدعي هذا البحث.

٧- أنّ بعض الفقهاء يطلقون لفظ الغرامة، ويقصدون بها المعنى اللغوي لها، وهو: المال الذي يلزم أداؤه أياً كان نوعه، فلزم تحرير الفروق بين أنواع ذلك.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى ما يلي:

١- التفريق بين التعزير بالغرامة وما يشابهه.
٢- تحرير المذاهب الفقهية، والترجيح بين الأقوال في هذا الموضوع.
٣- بيان الحكم في بعض صور الموضوع التي لم يتكلم عنها العلماء.
٤- تحرير ضوابط تقدير التعزير بالغرامة.
٥- خدمة المجتمع عامة، والقضاء خاصة، ببيان أحكام هذه المسألة بتفاصيلها الدقيقة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات، والمكتبات العامة، والجامعية، لم أجد من تكلم عن هذا الموضوع بتفصيل يجمع شتاته، ويفرق بين صوره المتشابهة، ويبين ضوابطه.

وغاية ما وقفت عليه رسائلٌ وبحوثٌ في التعزير المالي عموماً، أو في الغرامة

المالية خصوصاً دون تفريق لما قد يلتبس بها، ودون تحرير لضوابط تقديرها[1]، أو رسائلٌ وبحوثٌ في ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية عموماً، أو ما يسمى بـ(سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التعزيرية)، وهي ضوابط عامة تحتاج إلى تطبيقها في موضوع العقوبات التعزيرية المالية عموماً، وإلى تطبيقها في موضوع التعزير بالغرامة خصوصاً، مع إضافة ضوابط يستدعيها ضبط التعزير بالغرامة على وجه الخصوص.

منهج البحث:

التزمت في بحثي المنهجَ العلمي المبني على الاستقراء لنصوص الشرع، والاستقراء لنصوص أهل العلم، وتحليلها، والاستنباط منها، مراعيًا في المنهج الإجراءات الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- الاعتناء بالتفريق بين المصطلحات المتشابهة في المسألة.

٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٤- الاعتناء بضرب الأمثال الواقعية.

٥- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع إثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

٧- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٨- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٩- الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

(١) وأجمع الدراسات في ذلك: رسالة (العقوبة بالغرامة أحكامها وتطبيقاتها) للباحث كامل الغامدي، وقد استفدت منها في هذا البحث.

تقسيمات البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس مصادر.

المقدمة.

وتشتمل على مشكلة البحث، وحدود الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة، وأنواعها.

المطلب الثاني: أنواع التعزير.

المطلب الثالث: أنواع التعزير المالي.

المبحث الأول: حقيقة التعزير بالغرامة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرامة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الغرامة.

المطلب الثالث: تعريف التعزير الغرامة.

المطلب الرابع: أركان التعزير بالغرامة.

المبحث الثاني: أنواع التعزير بالغرامة.

المبحث الثالث: حكم التعزير بالغرامة.

المبحث الرابع: ضوابط تقدير التعزير بالغرامة.

-الخاتمة.

-فهرس المراجع والمصادر.

والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف العقوبة، وأنواعها:

العقوبة لغةً هي: أن تَجزي الرجلَ بما فعل سوءاً، يقال: عاقبَه بِذَنبِهِ مُعاقبةً وعقابًا. أي؛ أخذه به، وتعقَّبتُ الرجلَ إذا أخذتُه بذنبٍ كان منه. والعقوبة والعقاب والمعاقبة بمعنى واحد[١].

والعقوبة اصطلاحًا: عرفها الماوردي[٢] بأنَّها: (زواجر وضعها الله؛ للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به)[٣].

وعرَّفها أبو زهرة بأنها: (أذى ينزل بالجاني زجرًا له)[٤].

ويقسم الفقهاء العقوبات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القصاص. وهو أن يفعل بالفاعل -الجاني- مثل ما فعل[٥]؛ القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف[٦].

الثاني: **الحد:** هو عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى[٧].

الثالث: التعزير: وهو لغة **من** الأضداد؛ بمعنى التأديب، والمنع، والتعظيم والتوقير، والنصر والإعانة، ويقال في كل: عزّره يعزّره تعزيرا. وأصله من العزر بمعنى المنع والرد[٨].

واصطلاحا: هو عقوبة غير مقدرة شرعا في معصية لا حد لها ولا كفارة حقا لله أو لآدمي[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٦١٩)، باب: الباء، فصل: العين المهملة.

(٢) هو: على بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي، من مؤلفاته: "التفسير"، و"الحاوى الكبير"، و"الأحكام السلطانية"، و"أدب الدنيا والدين"، وغيرها، مات سنة خمسين وأربعمائة. انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٩١).

(٣) الأحكام السلطانية (ص ٣٣٦) وقد ذكره تعريفًا للحدود، لكن يعني به العقوبات. انظر: العقوبات التعزيرية عند ابن تيمية للمطيري (١٤٤/١).

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص ٦).

٥ التعريفات (ص ١٧٦)، قواعد الفقه (ص ٤٣٠).

٦ طلبة الطلبة (ص ١٦٣). انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦٤).

٧ التعريفات (ص ٨٣)، قواعد الفقه (ص ٢٣١). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٦)، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (ص ٥٩).

٨ انظر "ع ز ر" في: مقاييس اللغة (٤/ ٣١١)، مختار الصحاح (ص ٢٠٧)، لسان العرب (٤/ ٥٦١-٥٦٢)، القاموس المحيط (ص ٤٣٩).

٩ انظر: المبسوط (٩/ ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤)، الأحكام السلطانية (ص ٣٤٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٦)، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (ص ٦٩)، العقوبة المالية (ص ٢٢٣).

المطلب الثاني: أنواع التعزير:

العقوبات التعزيرية اجتهادية غير محددة بجنس، بل كل ما يسوء الشخص أو يؤلمه من قول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل ويحقق أهداف التعزير ولا محظور فيه فهو سائغ(١).

يقول القرافي رحمه الله عن التعزير: (وأما جنسه فلا يختص بسوط أو جلد أو حبس أو غيره، بل اجتهاد الإمام، وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يُضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنـزع عمامته) (٢).

ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم التعزير إلى نوعين[٣]:

النوع الأول: التعزيرات البدنية. وهي التعزيرات الحسية؛ كالقتل والجلد، ويلحق بها: التعزيرات المعنوية؛ كالحبس والهجر والتوبيخ.

النوع الثاني: التعزيرات المالية؛ كالغرامة والمصادرة.

ورأى بعضهم تقسيمه حسب متعلقاته إلى خمسة[٤]:

النوع الأول: ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل. وهذا هو الجانب الحسي في التعزيرات البدنية.

النوع الثاني: ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

النوع الثالث: ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع أضعاف الغرم عليه.

النوع الرابع: ما يتعلق بتقييد الإرادة؛ كالحبس والنفي.

النوع الخامس: ما يتعلق بالأمور المعنوية؛ كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

وعد بعض المعاصرين أنواع التعزير (أي صُوَرَه)، فأوصلها إلى (اثني عشر) نوعاً[٥].

المطلب الثالث: أنواع التعزير المالي:

المراد بالتعزير المالي هو (عقوبة الجاني في ماله).

والتعزير المالي قد يكون بإتلاف مال، أو بإتلاف محله وما جاوره، أو بتغييره، أو بمصادرته، أو بحرمانه، أو بتغريمه.

---

(١) سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية لابن خنين (ص ٣٣).
(٢) الذخيرة (١١٨/١٢). وانظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص٩٧.
٣ انظر: العقوبات المالية في الإسلام (٢١٨- ٢٢٢).
٤ انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ٤٨٣).
(٥) انظر: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية لابن خنين (٣٣-٥٢).

فالإتلاف هو: إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعا لها[1].

وقيل هو: إخراج الشيء عن أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[2].

والتغيير هو: تبديل المال المعزر فيه بإضافة أو نقص ليصبح الانتفاع به مشروعاً[3]؛ مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصورة بقطع الرأس ونحو ذلك.

والمصادرة قيل إنها: أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض[4].

وقيل هي: نزع الملكية الخاصة مطلقاً من قبل الدولة[5].

والأقرب أن المصادرة في اصطلاح الفقهاء تطلق على ما ليس عقوبة؛ كمصادرة الرهن؛ لاستيفاء الدائن من ثمنه، وتطلق على ما هو عقوبة؛ كمصادرة مال الجاني المتعلق بجنايته عقوبة له، والمقصود بالمصادرة محل البحث هو الثاني.

ولعل التعريف الأقرب للمصادرة المقصودة هو: نزع مالٍ من جانٍ من محل جنايته جبراً عن صاحبه وصرفه في بيت المال أو لمن يحتاجه.

وبهذا تفارق الغرامة، فالمصادرة نزع مال من محل الجناية؛ سواء كان النزع لتحريم المال على المنزوع منه؛ كنزع الذهب من الرجل وصرفه في بيت المال أو لمن يحتاجه من النساء، أو كان نزع المال؛ لكونه هو وسيلة الجناية؛ كنزع السلاح من القاتل، وصرفه في بيت المال، أو كان نزع المال لما يخشى من ضرر التعامل به؛ كنزع اللبن المغشوش من البائع والتصدق به على فقراء المسلمين، أو نزع المال لجناية صاحبه عليه وعدم حفظه له.

أما الغرامة فهي أخذ مال من جانٍ من غير محل جنايته؛ كتغريم مانع الزكاة شطر ماله، وكتغريم السارق من الثمر المعلق مثلي المسروق، وكتغريم المخالف لنظامٍ مبلغاً نقدياً. فالمال المأخوذ في كل ذلك هو خارج عن محل جناية الجاني.

ويشكل على هذا التعريف والتفريق وجود بعض الصور المترددة بين مصطلح المصادرة والغرامة، ومن ذلك: أخذ سلب الجاني الذي لم يستعمله وسيلة في جنايته، فهو متردد بناء على التعريف المذكور بين أن يعد مصادرة اصطلاحاً؛ لكونه في محل الجناية، أو يعد غرامة؛ لكونه لم يستعمل في الجناية، ولا علاقة له بها، ولم أجد بعد البحث تحريراً لهذا، ولا اصطلاحاً مستقراً في إدخاله في أحد المصطلحين.

وإن كان الاصطلاح غير مستقر في هذا فإن من الأفضل في نظري أن يختص مصطلح المصادرة بما يقصد به درء مفسدة من بقاء المال في ملك صاحبه، وتكون الغرامة فيما عدا ذلك حتى وإن كان في محل الجناية.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٥٩٧).

[2] معجم لغة الفقهاء (ص ٤١).

(٣) العقوبة بالغرامة للغامدي ص٨٧.

[4] معجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٢)، انظر: العقوبات المالية في الإسلام (ص ٣٤٤).

(٥) مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي لقنن ص٣٦.

وذلك؛ ليكون مبنى المصادرة هو درء المفاسد في الأصل، وإن كان فيها معنى العقوبة، وأيضاً ليكون مجالها أوسع، وحتى لا يتوهم اندراجها في قول من يمنع من التعزير المالي؛ لاختلاف مبناها عنه.

وعليه؛ اقترح تعريفاً للمصادرة يوافق ذلك وهو أنها: نزع مال من جانٍ جبراً لدرء مفسدة من المال أو عليه، وصرفه في بيت المال أو لمن يحتاجه.

ولذا؛ فالصور الثلاث الأولى المذكورة أعلاه للمصادرة فيها نزع مال من صاحبه الجاني لدرء مفسدة من المال، والصورة الرابعة فيها نزع مال لدرء مفسدة على المال من صاحبه.

وبناء على ذلك تفارق المصادرة الغرامة بأنها درء مفسدة، وهي ضمن ما يسمى بـ(التدبير الاحترازي)، وإن كان فيها معنى العقوبة فهي ليست عقوبة محضة، أما الغرامة فهي عقوبة محضة[١].

أما الحرمان فهو: منع من ارتكب محظورا شرعياً من بعض الحقوق المقررة له شرعا[٢].

وهو تعريف يشمل الحرمان من الحقوق عموماً.

وعليه يكون الحرمان المالي هو: منع من ارتكب محظورا شرعياً من بعض الحقوق المالية المقررة له شرعا.

أما التغريم: فسيأتي تفصيل معناه فيما يلي:

(١) وتتفق الغرامة والمصادرة في اندراجهما ضمن العقوبات المالية التي تصيب مال المعاقب أو بعضه. انظر: العقوبة بالغرامة للغامدي ص٤٧٢.

[٢] عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي (ص٢٥).

المبحث الأول

حقيقة التعزير بالغرامة

المطلب الأول: تعريف الغرامة لغة واصطلاحاً:

الغَرامة لغة: اسم المصدر من غَرِم، يغرَم، والمصدر منه (غُرم).

والغين، والراء، والميم أصل صحيح يدل على الملازمة.

قال ابن فارس: (الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازّة. من ذلك الغريم، سمي غريما للزومه وإلحاحه. والغرام: العذاب اللازم...، وغُرم المال من هذا أيضا، سمي؛ لأنه مال الغريم)[1].

وأصله من الغرام وهو اللازم من العذاب، والشر الدائم والبلاء وما لا يستطاع، ومنه قوله تعالى : **(إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً)**[1]؛ أي إنّ عذابها كان دائماً لا ينفك عنهم.

والغرامة والغرم: مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ[2].

قال الفيروزآبادي[3]: (والغَرامَةُ: ما يَلْزَمُ أداؤُهُ، كالغُرْمِ)[4].

والغرامة والغرم: الخسارة.

في المعجم الوسيط (الغرامة: الخسارة، وفي المال ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضاً)[5].

ومما سبق يتبين لنا أنّ للغرامة والغرم في اللغة معانيَ هي: اللازم، وما يلزم أداؤه، والخسارة.

---

(١) مقاييس اللغة مادة (غرم) ٤/ ٤١٩.

(٢) مختار الصحاح (٢٢٦)، لسان العرب (١٢/ ٤٣٦)، باب الميم فصل العين المعجمة.

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي. صاحب القاموس المحيط. عالم لغويّ نحويّ. وُلد بمدينة كارزين، جنوبي شيراز، وتوفي بزبيد باليمن. انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٧٣).

(٤) القاموس المحيط (ص١١٤٢) باب الميم فصل العين.

(٥) لإبراهيم أنيس ، وعبدالحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، مادة غرم ٢/ ٦٥١.

أما في اصطلاح الفقهاء: فبعد الاستقراء والتأمل في اصطلاحاتهم فإن الغرم أو الغرامة لا يخرج عندهم عن المعاني التالية، وهي[١]:

١- ما يلزم أداؤه تعزيراً بسبب جناية. ومن أمثلة ذلك عند الفقهاء: التغريم بأخذ شطر مال مانع الزكاة، ونجو ذلك[٢].

٢- ما يلزم أداؤه ضماناً بسبب تلف حقيقي في مال الغير. ومنه: قول الفقهاء "من أتلف مالًا لغيره غرمه"[٣]؛ أي: لزمه ضمانه[٤].

٣- ما يلزم أداؤه ضماناً بسبب تلف حكمي في مال الغير. ومنه: إلزام الغار بالضمان، ومن ذلك ما ما جاء عن عمر بن الخطاب t أنه قال: (أيما رجل تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها الصداق كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها)[٥]، ومنه: إلزام الغاصب غرم منفعة المال المغصوب مدة غصبه[٦]،ومنه تغريم المدين ما يسمى بـ(الضرر الفعلي) الواقع على الدائن في سبيل تحصيل دينه[٧].

---

(١) انظر الإشارة إلى ثلاثة من هذه المعاني في: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (٥٦٨/١).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص٢٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٢١/٧)، مختصر المزني (٢١٥/٨)، دقائق أولي النهى (١٢١/٢). وأمثلته شائعة مبثوثة في كتب الفقهاء.

(٤) وهذا المعنى هو أحد المعاني الاصطلاحية الخمسة للضمان. فالضمان يطلق اصطلاحاً بهذا المعنى، ويطلق أيضاً بمعنى الكفالة، ويطلق بمعنى الالتزام بأداء حق مالي واجب على الغير، ويطلق بمعنى تحمُّل تَبِعة الهلاك والتعيُّب، ويطلق بمعنى الحفظ. انظر في بعض معاني الضمان المذكورة: المصباح المنير (٣٦٤/٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ١١١٣)، ربح ما لم يضمن (ص٤٣-٤٤)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (ص٥٥).

(٥)أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الصداق والحباء ، برقم (١٤٠٠٠) ٢/ ٥٢٦ ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٦٧٩) ٦/ ٢٤٤، وابن أبي شيبه في مصنفه، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها برقم (١٦٢٩٥) ٣/ ٤٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره برقم (١٤٠٠٧) و (١٤٠٣٠) ٧ / ٢١٥، ٢١٩ ، وهذا الأثر مداره على سعيد بن المسيب عن عمر ـ رضي الله عنهم، ومع اختلافهم في سماعه إلاّ أنهم متفقون على الاحتجاج برواية سعيد عن عمر. قال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٤، التلخيص الحبير لابن حجر ٣ / ٢١٧، سبل السلام للصنعاني ٣ / ١٣٦، منهاج السنة لابن تيمية ٤ / ١١٧، زاد المعاد لابن القيم ٥ / ١٨٣.

(٦) ينظر: الروض المربع مع حاشيته (٥/ ٣٨٥).

(٧) انظر المسألة في: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٢٤- ٢٥).

٤- ما يلزم أداؤه بسبب التزام بعقد. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم)[١].

٥- ما يلزم أداؤه بسبب إخلال بالتزام بشرط. ومنه غرامة ما يسمى بالاصطلاح المعاصر بـ(الشرط الجزائي)، وغرامة التأخير، ونحوها[٢].

٦- ما يلزم أداؤه بسبب جناية على النفس أو الأعضاء. **وهي (الدية).** ومنه قول الفقهاء "من أتلف نفسًا غرم ديتها"[٣]؛ أي: لزمه ديتها[٤].

ويدخل في ذلك: ما يلزم أداؤه بسبب جناية خطأ بإلزام الشارع. وذلك فيما يغرمه العاقلة في (دية القتل الخطأ).

٧- ما يلزم أداؤه من المال عموماً[٥] . فيدخل فيه جميع المعاني السابقة.

---

(١) أخرجه أبو داود؛ أبواب الإجارة باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي؛ أبواب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥) وأبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه؛ كتاب الصدقات باب الكفالة (٢٤٠٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) (٢٢٢٩٥) وهو لفظ المتن. ومداره على إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي، قال الترمذي عقب رقم ١٢٦٥: "وحديث أبي أمامة حديث حسن" وذلك من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث عن أهل بلده، وقوى الذهبي إسناد المسند (٢٢٢٩٥) في السير (٨/ ٣٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣) والصحيحة (٦٣١) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٢٢٢٩٥)، وضعف ابن حزم الحديث في المحلى؛ لضعف ابن عياش وجهالة شرحبيل (٧/ ١٩٤، ٨/ ١٤٠، ١٤٣)، ولم يصوب الحافظ ابن حجر هذا التضعيف في التلخيص الحبير (٣/ ١١٦/ ١٢٥١)، وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة.

ومعنى (الزعيم غارم): قال البغوي في شرح السنة (٢٢٦/٨): (الزعيم: الكفيل، فكل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم).

(٢) وتفترق الغرامة عن الشرط الجزائي في أنها: ليست محل اتفاق؛ لكونها عقوبة مفوضة إلى ولي الأمر في فرضها وتحديدها وتقديرها، وفي كونها من الحقوق العامة في الغالب. انظر: العقوبة بالغرامة للغامدي ص٢٣٨.

(٣) انظر: المغني (١٤٧/٩)، الشرح الكبير على المقنع (١٥/٢٧).

(٤) والدية عرفت بأنها: "المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية". الإقناع للحجاوي (١٩٩/٤)، الروض المربع (٢٢٩/٧)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/ ٢٦٩). وعرِّفت الدية أيضاً بأنَّها: (اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف). انظر: حاشية ابن عابدين - ط الحلبي (٦/ ٥٧٣)، وعرفها أبو زهرة في كتابه العقوبة (٢٩٢/٣) بأنها (مقادير من المال تجب تعويضًا للمجني عليه أو ولي الدم عما نزل به من أذى).

(٥) انظر: قواعد الفقه لمحمد عليم الإحسان المجددي (١/ ٢٩٩).

٨- تحمُّل تبعة هلاك الشيء أو تعيبه. ومنه قول الفقهاء (الغرم بالغنم)[١]؛ أي مَن له غُنم الشيء إذا غنِم هو مَن عليه تحمُّل غُرمه إذا غرِم.
٩- الخسارة. ومنه قول الفقهاء في ضابط الميسر أو الغرر، وأنه هو (ما كان متردداً بين الغنم والغرم)[٢]، ومنه إطلاق (الغرم) أو (الغرامة) في مقابل (الربح) في باب الشركة[٣].

أما في الاصطلاح المعاصر لدى الفقهاء والقانونيين فيغلب استعمال مصطلح (الغرامة) في المعنى الأول مما سبق؛ أي في الغرامة التي يلزم فيها أداء مال تعزيراً لجناية؛ سواء لمخالفة أمر الشارع أو أمر النظام.

كما أنها تستعمل في الاصطلاح المعاصر على نحو أقل في المعنى الخامس مما سبق؛ أي فيما يلزم أداؤه بسبب إخلال بالتزام بشرط؛ كـ(غرامة الشرط الجزائي)، و(غرامة التأخير)، و(غرامة المدين المماطل)[٤].

أما باقي المعاني للغرامة فيعبر عنها في الغالب -لاسيما في الاصطلاح المعاصر- بمصطلحات أدق؛ كـ(الضمان)، و(الدية)، ونحوهما.

ومن التعاريف المعاصرة للغرامة ما يلي:

١- إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ معين لصالح الدولة لقاء جريمة وقعت منه[٥].
٢- التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة[٦].
٣- مال يحكم به على الجاني لخزانة الدولة أو لمستحقه[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٠/١٠، فتح القدير لابن الهمام ١٤/٣، الذخيرة للقرافي ٤٠/٩، المحلى لابن حزم ٩٨/٨، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦، شرح الزركشي ٥٣٤/٣-٥٧٢، ٥٧٧، موسوعة القواعد الفقهية (٧/ ٥٠٢). وهو يوافق بهذا المعنى أحد معاني الضمان اصطلاحاً كما سبق.
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٤/١٠).
(٣) انظر: حاشية البجيرمي ٥٨/٤.
(٤) والغالب التقييد بما يدل على هذا المعنى، وأحياناً يعبر بالغرامة بإطلاق ويقصد بها ذلك. ومن هذا: بحث حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي للزفتاوي.
[٥] الغرامة التهديدية وتصفيتها، محمد محجوبي، مطبعة المنية، الرباط المملكة المغربية، الطبعة الثانية عام ١٢١٢هـ، (ص ١٥).
[٦] شرح قانون العقوبات محمود نجيب حسنى (ص ٧٩٨).
[٧] العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية (٢٥١).

٤- مبلغ مالي، يُفرض على المغرَّم، لمخالفته نصاً شرعيا، أو نظاما قائما، يدفعه لخزانة الدولة[١].

ومثَّل مؤلفُه لقولِه في التعريف (لمخالفته نصاً شرعياً)؛ بقوله: (مثل مانع الزكاة، وكاتم الضالة، والسارق من غير حرز، ونحو ذلك)، ولقولِه (أو نظاماً قائماً)؛ بقوله: (مثل المخالف لنظام المرور، أو نظام البلديات، أو من يمارس الغش التجاري، أو التزوير، وغير ذلك)[٢].

وهذا التعريف الأخير يتناسب مع مصطلح (الغرامة) في الواقع المعاصر، إلا أنه لا يتناسب مع اصطلاح الفقهاء، وذلك؛ **لوجهين**:

الأول: تقييده الغرامة بأنها (مبلغ مالي)؛ أي أن الغرامة لا تكون إلا مبلغاً من النقود.

وهذا يتناسب مع طبيعة الغرامة في العصر الحاضر فهي لا تكون عادة إلا بمبلغ من النقود، وعلى هذا تُسن الأنظمة والأحكام القضائية في الجملة، إلا أن أدلة الفقهاء القائلين بمشروعية الغرامة لا تقيد الغرامة بذلك، فالغرامة قد تكون بدلالة أدلتهم من غير النقد؛ كأن تكون غرامة مانع الزكاة شطر إبله، وغرامة سارق الثمر المعلق مثليه[٣].

الثاني: تقييده صرف الغرامة إلى (خزانة الدولة) فقط.

وهذا كسابقه يتناسب مع واقع الغرامة في العصر الحاضر، إلا أن الفقهاء القائلين بالغرامة لا يتقيدون بذلك، بل قد تصرف الغرامة عندهم على من له حق فيها؛ وذلك كتغريم الصائد لحرم المدينة بسلبه، وأن السلب يأخذه من وجده، وكتغريم السارق في المجاعة ضعف قيمتها للمسروق منه[٤].

وعليه؛ فالأقرب في تعريف الغرامة في الاصطلاح الأغلب والجامع للاصطلاح الفقهي المتقدم والاصطلاح المعاصر أنها: (مال مأخوذ من جان من غير محل جنايته يدفع للدولة أو مستحقه)، أو (مال مأخوذ من جان لا علاقة له بجنايته يدفع للدولة أو مستحقه)

---

(١) العقوبة بالغرامة للغامدي (ص ١٠٢).
(٢) العقوبة بالغرامة للغامدي (ص ١٠٢).
(٣) وستأتي هذه الأدلة في المبحث الثالث إن شاء الله.
(٤) وستأتي هذه الأدلة في المبحث الثالث إن شاء الله.

المطلب الثاني: أنواع الغرامة:

يمكن تقسيم الغرامة بحسب اصطلاح الفقهاء المتقدم إلى نوعين:

النوع الأول: غرامة يلزم فيها أداء مال.

وهذا يشمل المعاني السبعة الأولى.

النوع الثاني: غرامة لا يلزم فيها أداء مال.

وهذا يشمل المعنيين الاخيرين.

ويمكن تقسيم الغرامة التي يلزم فيها أداء مال بحسب توصيفها الفقهي إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: الغرامة التي يلزم فيها أداء مال على سبيل العقوبة. ويمكن تسميتها بـ(الغرامة العقابية)، أو (الغرامة التعزيرية).

وهي الغرامة بالمعنى الأول؛ حيث إن الغرامة فيها عقوبة، وليست ضماناً، ولا التزاماً.

ولذا تختلف في أحكامها تبعاً لاختلاف أحكام العقوبة عن الضمان والالتزام.

النوع الثاني: الغرامة التي يلزم فيها أداء مال على سبيل ضمان الإتلاف. ويمكن تسميتها بـ(الغرامة الضمانية)، أو (غرامة الإتلاف).

وهي الغرامة بالمعنى الثاني والثالث؛ حيث إن الغرامة فيها ضمان إتلاف، وليست عقوبة، ولا التزاماً.

النوع الثالث: الغرامة التي يلزم فيها أداء مال على سبيل الجمع بين العقوبة وضمان الإتلاف. ويمكن تسميتها بـ(الغرامة الجامعة بين العقوبة والضمان).

ومن ذلك: بعض صور المعنى السادس، وذلك في دية العمد[١].

فهذا النوع يأخذ بعض أوصاف العقوبة والضمان؛ حيث إنه ليس عقوبة محضة، وليس ضماناً محضاً.

النوع الرابع: الغرامة التي يلزم فيها أداء مال على سبيل الالتزام. ويمكن تسميتها بـ(الغرامة الالتزامية).

وهي الغرامة بالمعنى الرابع والخامس؛ حيث إن الغرامة فيها ليست عقوبة، ولا ضماناً لإتلاف حقيقي أو حكمي، إنما هي التزام بسبب عقد أو إخلال بشرط.

---

(١) اختلف الفقهاء في تكييف دية العمد؛ فقيل بأنها: عقوبة جنائية مع ما فيها من الجبر، وقيل: أنها للزجر لا للجبر، وقيل بأنها فيها معنى العقوبة، وفيها معنى الضمان. انظر: العقوبات المالية في الإسلام للبشر (ص٢٥١)، الدية في الشريعة الإسلامية لأبو هيف (ص٣٠). ولعل الأقرب أن فيها معنى العقوبة؛ لكونها بدلًا عن عقوبة القصاص، وفيها معنى الضمان؛ لكونها التزام يدفع للمجني عليه أو لأوليائه، ولأن فيها معنى التعويض عن النقص الحاصل. والله أعلم.

النوع الخامس: الغرامة التي يلزم فيها أداء مال على سبيل المواساة.
ومن ذلك: بعض صور المعنى السادس، وذلك في دية الخطأ على العاقلة، فهي تحمل معنى المواساة؛ لأنها تجب على غير الجاني مواساة له[1].

المطلب الثالث: تعريف التعزير بالغرامة أو (الغرامة التعزيرية):

تقدم بيان أنواع التعزير، وأن منه ما هو تعزير مالي، ومنه ما هو تعزير غير مالي، وأن التعزير المالي قد يكون بإتلاف مال، أو بإتلاف محله، أو بتغييره، أو بمصادرته، أو بحرمانه، أو بتغريمه.
ويسمي بعض الفقهاء هذا النوع من التعزير بـ(التعزير بأخذ مال)؛ تمييزاً عن التعزير المالي بغير أخذ مال؛ كالتعزير بالإتلاف ونحوه[2].
وبعضهم يطلق على هذا النوع من التعزير (التعزير أو العقوبة بالمال) تمييزاً عن (التعزير أو العقوبة في المال)[3].
ويظهر بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في هذا الباب أنهم لم يضعوا تعريفا واضحا للتعزير أو العقوبة بالغرامة كمصطلح بهذا التركيب، بل اكتفوا بتعريف كل من التعزير أو العقوبة، والغرامة كما في التمهيد.

وتقدم **بيان غلبة** استعمال مصطلح (الغرامة) في الغرامة التي يلزم فيها أداء مال على سبيل العقوبة؛ أي في (التعزير بالغرامة)،كما تقدم اختيار تعريف للغرامة في الاصطلاح الشائع لها بأنه (مال مأخوذ من جان من غير محل جنايته يدفع للدولة أو مستحقه)، أو (مال مأخوذ من جان لا علاقة له بجنايته يدفع للدولة أو مستحقه)

وعليه؛ يمكن تعريف التعزير بالغرامة بأنه (العقوبة بأخذ مال من جان من غير محل جنايته ودفعه للدولة أو مستحقه) أو (العقوبة بأخذ مال من جان لا علاقة له بجنايته ودفعه للدولة أو مستحقه).

---

(١) اختلف الفقهاء في تكييف دية الخطأ، فقيل: بأنها شرعت جبرًا لا زجرًا؛ لأن العقوبة لا تكون إلا عن ذنب، ولا ذنب من المخطئ، وبعضهم يرى: أن تحميل العاقلة عقوبة؛ لتقصيرها، وأنه استثناء من قوله تعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى). [سورة النجم:٣٨]، وليست مواساة. ولعل الأقرب أنها في الخطأ (مواساة)؛ لأنها تجب على غير الجاني مواساة له. انظر: الشرح الكبير على المقنع (٨١/٢٦)، وهي أيضاً ضمان؛ لأن فيها نوع تعويض عما فات المجني عليه، وليست ضماناً محضاً؛ لأنها لا تجب حالة، وإنما مؤجلة، وليست عقوبة؛ لأن العقوبة لا تكون الا عن ذنب، ولا ذنب من المخطئ، والله أعلم.
(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، أنيس الفقهاء (٦٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، حاشية الصاوي (٤/ ٥٠٤).
(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٢١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٢٤٥)، فتح الباري (٢/ ١٣٠)، الإقناع (٢٧٠/٤)، نيل الأوطار (١٤٧/٤)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٤٩٥).

المطلب الرابع: أركان التعزير بالغرامة:

إنّ الناظر في تعريف التعزير بالغرامة يلاحظ أنه قائم على أربعة أركان وهي:
١) مغرِّم ٢) مغرَّم ٣) مغرم به. ٤) جناية.

أولاً: المغرِّم:

وهو الشخص الذي يتولى تقدير الغرامة أو إيقاعها على المغرَّم بفرض غرامة مالية عليه تودع لبيت المال غالباً.

والذي يتولى تقدير الغرامة هو من له سلطة بذلك؛ كالجهات التي تقوم بسن الأنظمة فيما يتم تقديرها فيها، وكالقاضي فيما عدا ذلك.

وكذلك إيقاع الغرامة لا يكون إلا من صاحب سلطة يملك القوة والقهر ونفاذ الأمر، فيكون المغرِّم في هذه الحالة هو: من أعطاه الشارع قوة وقدرة يتمكن بها من الإلزام أو التنفيذ أو منهما جميعاً [(١)].

ونرى اليوم في وقتنا الحاضر جهات متعددة تقوم بإيقاع عقوبة الغرامة بحسب الصلاحيات المفوضة إليها من ولى الأمر.

ومن هذه الجهات: القضاء؛ حيث يقوم القضاة بإيقاع الغرامات في الجنايات التي تستدعي ذلك، سواء مما سن فيه النظام تقديراً، أو مما لم يسن النظام فيه تقديراً.

ومنها: وزارة الداخلية؛ حيث تقوم بإيقاع الغرامة في عدد من الجنايات، كجرائم الرشوة والتزوير، ونحو ذلك.

ومنها: وزارة التجارة، حيث تغّرم أرباب الجرائم التجارية، كالغش التجاري، وانتحال الأسماء والعلامات التجارية، ونحو ذلك.

ومنها: وزارة الشؤون البلدية ، حيث تغرم أرباب الجنايات البلدية، كإتلاف المرافق العامة ومخالفة التراخيص في البناء، ونحو ذلك [(٢)].

ثانياً / المغرَّم:

وهذا هو الركن الثاني من أركان العقوبة بالغرامة، وهو الجاني الذي وقعت عليه عقوبة التعزير بالغرامة واستحق أنْ يطالب بأداء هذا المال الذي يملكه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ١٢.
(٢) انظر: العقوبة بالغرامة ص١١٧ بتصرف.

ثالثاً / المغرم به:

وهذا هو الركن الثالث من أركان التعزير بالغرامة، والمراد به: المال الذي وقع عليه التعزير بالغرامة بسبب الجناية.

رابعاً/ الجناية:

وهذا هو الركن الربع من أركان التعزير بالغرامة، والمراد به: الجناية التي أوجبت التعزير بالغرامة.

المبحث الثاني

أنواع التعزير بالغرامة

تتعدد تقاسيم التعزير بالغرامة بتعدد حيثيات هذه التقاسيم، ومن خلال التأمل فإن التقاسيم خمسة، ينقسم التعزير بالغرامة في كل تقسيم إلى عدة أنواع وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع التعزير بالغرامة من حيث دليله المبني عليه:

النوع الأول: التعزير بالغرامة المنصوص عليه.

ومنه التعزير بالغرامة في السرقة من الثمر المعلق، والتعزير في الغرامة في كتم الضالة، والتعزير بالغرامة في منع الزكاة (١).

النوع الثاني: التعزير بالغرامة المقيس على المنصوص عليه.

ومنه التعزير بالغرامة فيما يقاس على ما سبق مما وافقه في العلة.

النوع الثالث: التعزير بالغرامة المبني على المصلحة المرسلة.

ومنه التعزير بالغرامة فيما عدا ما سبق، والمبني على مصلحة مرسلة، والمتوافق مع ضوابط اعتبار المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: أنواع التعزير بالغرامة من حيث المصلحة فيه:

النوع الأول: التعزير بالغرامة المبني على مصلحة راجحة.

وهو التعزير بالغرامة المبني على مصلحة راجحة على المفسدة.

النوع الثاني: التعزير بالغرامة المبني على مصلحة غير راجحة.

وهو التعزير بالغرامة الذي لا يحقق مصالح التعزير التي شرع التعزير لها، أو الذي تكون مفسدته أكثر من مصلحته.

المطلب الثالث: أنواع التعزير بالغرامة من حيث التضعيف فيها:

النوع الأول: التعزير بالغرامة المتضمنة تضعيف غرم.

والمقصود بذلك: التعزير بمضاعفة الغرم فيما يجب فيه غرم.

وذلك مثل: مثل تضعيف الغرامة في سرقة الثمر المعلق؛ حيث يجب على السارق غرمه، وهو رد المال المسروق، وعليه أيضاً معه غرمٌ مثله.

النوع الثاني: التعزير بالغرامة غير المتضمنة تضعيف غرم.

---

(١) وستأتي النصوص الدالة على ذلك في مبحث حكم التعزير بالغرامة.

المطلب الرابع: أنواع التعزير بالغرامة من حيث مجالاته:

النوع الأول: التعزير بالغرامة في العقوبات الأصلية.

مثل: تغريم مانع الزكاة. فهي عقوبة أصلية له.

النوع الثاني: التعزير بالغرامة في العقوبات البدلية.

مثل إضعاف الغرم في السرقة من غير حرز، وكتم الضالة، والسرقة التي لم تبلغ نصاباً. فهي عقوبات بديلة عن قطع يد السارق.

النوع الثالث: التعزير بالغرامة في العقوبات التكميلية.

وذلك بان تكون الغرامة عقوبة تكميلية زيادة على العقوبة الأصلية، مثل: الجرائم التي يكون مبعثها الطمع في مال الغير أو الاستفادة غير المشروعة كالرشوة والاختلاس ونحوهما(١).

المطلب الخامس: أنواع التعزير بالغرامة من حيث موجبه:

موجبات التعزير بالغرامة هي موجبات العقوبات التعزيرية بصفة عامة.

فهي إما من قبيل جرائم الحدود والقصاص التي تخلّف الحد فيها لمانع، أو معصية أمر شرعي مما لم يشرع فيها عقوبة مقدرة(٢).

---

(١) انظر التقسيم في العقوبة بالتعزير للغامدي ص٤٨٧.

(٢) انظر: العقوبة بالتعزير للغامدي ص٤٨٧ بتصرف.

المبحث الثالث

حكم التعزير بالغرامة

تمهيد:

تقدم أن التعزير المالي قد يكون بإتلاف مال، أو إتلاف محله وما جاوره، أو بتغييره، أو بمصادرته، أو بحرمانه، أو بتغريمه، **وتقدم** تعريف كل هذه الأنواع[١].

-وقد اتفق العلماء على مشروعية التعزير بإزالة الأعيان المحرمة أو تغييرها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (كل ما كان من العين أو التأليف المحرم؛ فإزالته، وتغييره، متفق عليها بين المسلمين؛ مثل إراقة خمر المسلم؛ وتفكيك آلات الملاهي؛ وتغيير الصور المصورة)[٢].

-أما إتلاف محل الأعيان المحرمة -كآنية الخمر- فيرى أكثر الفقهاء جوازه.

قال شيخ الإسلام: (المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله؛ لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك[٣]، وأشهر الروايتين عن أحمد)[٤].

---

[١] انظر ص .

[٢] مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٨). وتعتبر مسألة إتلاف الأعيان المحرمة خارجة عن مسألة التعزير المالي؛ لكون الأعيان ليست أموالاً شرعاً. وانظر: التعزير المالي للشمراني ص١٠٢.

[٣] انظر: الذخيرة للقرافي ٨ / ٢٨٠ .

[٤] مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣.

-ويرى كثير من العلماء جواز التعزير بإتلاف غير الأعيان المحرمة؛ كالتعزير بإتلاف اللبن المغشوش ونحوه، فقد قال بذلك بعض الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

-كما يرى كثير من العلماء جواز التعزير بمصادرة المال محل الجناية، فقد قال بذلك بعض الحنفية[٤]، وهو مذهب مالك[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

واختلفوا في جواز التعزير المالي بالغرامة على أقوال:

القول الأول: جواز التعزير المالي بالغرامة.

---

[١] انظر: الدر المختار (٦٤٥/٤).

[٢] انظر: حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، تبصرة الحكام ٢٩٢/٢) المدونة (٢٧١/١٠).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (١١٠/٢٨)، الطرق الحكمية (٣١٣).

[٤] انظر: معين الحكام (١٩٥).

[٥] انظر: الاعتصام (٦٢٢/٢)، تبصرة الحكام (٢٩٨/٢)، التاج والإكليل (٣٤٢/٤)، حاشية العدوي (١١٠/٨). قال الشاطبي في الاعتصام فيما يجوز فيه التعزير في المال: (أنْ تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال، أو في عوضه فالعقوبة فيه عنده - أي الإمام مالك - ثابتة فإنّه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: أنّه يتصدق به على المساكين قلّ أو كثر) وحمل كثير من المالكية هذا النقل ونحوه عن مالك على التعزير في المال، لا التعزير بأخذ المال. قال الدسوقي في حاشيته (٤٦/٣): (واعلم أنّ هذا الخلاف إنّما هو في نفس المغشوش هل يجوز الأدب فيه أم لا ؟ ... وما يفعله الولاة من أخذ المال فلا شك في عدم جوازه).

[٦] انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٣/٢٩).

وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية[١]، وقال به بعض المالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، وأحمد في مسائل[٤]، وكذا أبو عبيد القاسم بن سلام[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، والشوكاني وحكاه مذهبًا لآل البيت بلا خلاف بينهم[٨].

القول الثاني: عدم جواز التعزير المالي بالغرامة.

وقال به: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو المذهب عند الحنفية[٩]، وهو قول أكثر المالكية[١٠]، وقول الشافعي في الجديد[١١]، ومذهب الحنابلة[١٢].

---

[١] انظر: فتح القدير (٢١٢/٤). وفسره بعض الحنفية بأنه أخذ مؤقت للمال، لا دائم. انظر: الفتاوى الهندية (١٦٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦١/٤).

[٢] انظر: حاشية العدوي (١١٠/٨)، تبصرة الحكام (٢٩٨/٢). ويحكي عدد من المالكية الإجماع على عدم جواز العقوبة بالأموال. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٢/١)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤). ويقول الأخميمي المالكي (ت:١٣٤٦هـ) في (فصل الأقوال ص١٥): (ليس في مذهب مالك قول بجواز العقوبة بالمال إلى عصر البرزلي في أوائل القرن التاسع فيما علمت، وقد أفتى بها هو، وخطأه المعاصرون له، وعدوه خارقاً للإجماع، وكانت سرت إليه هذه البدعة في المذهب من كتب ابن القيم وشيخه...)!!، وحمل كلام ابن فرحون في التبصرة على العقوبة في المال، لا العقوبة بأخذ المال. انظر: (٨٨-٩١).

[٣] انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣٣٤. وقال بعض الشافعية بتغريم السارق من المستأمن الذي لا أمان لماله، وأنه يغرمه لبيت المال. لكن هل هذا عقوبة؟ او هو ضمان وصرف لبيت المال ولم يصرف لمالكه لعدم عصمة ماله؟ انظر: الحاوي في فقه الشافعي - (١٣ / ٣٢٨) حيث قال الماوردي: (ولا تخلو سرقته أن تكون من مسلم أو من ذمي أو من معاهد...، وإن كان معاهدا، فإن كان لماله أمان أغرم للمعاهد، وقطع في سرقته، وإن لم يكن لماله أمان أغرم لبيت المال ولم يقطع فيه).

[٤] انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٢٢)، مجموع الفتاوى (١١١/٢٨) القواعد لابن رجب (٦٣/٣).

(٥) انظر: غريب الحديث (١٥٢/٣).

[٦] انظر: مجموع الفتاوى (١١١/٢٨).

[٧] انظر: إعلام الموقعين (٤٨/٢)، زاد المعاد (٥٤/٥).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤٧). وانظر: الدرر السنية (٤٥٦/٦).

[٩] انظر: فتح القدير (٢١٢/٤)، البحر الرائق (٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (١٨٤/٣).

[١٠] انظر: الاعتصام (٦٢٢/٢)، الذخيرة (١٠ / ٣٣٥٤)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٦/٦).

[١١] انظر: الأم (٢١٤/٦)، غياث الأمم للجويني (٢٨٧)، نهاية المحتاج (٤/ ١٧٤).

[١٢] انظر: المغني (٥٢٦/١٢)، الشرح الكبير (٤٦٠/٢٦)، الإنصاف (٤٦٤/٢٦)، والإقناع (١٢٤/٦)، منتهى الارادات ٤٤٧/٥. ونبه شيخ الاسلام في (مجموع الفتاوى ١١١/٢٨) على أن التعزير المالي في مذهب أحمد في مسائل بلا نزاع، وفي مسائل بنزاع، فقال: "التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه)، ثم قال بعد أن ساق عددًا من صور التعزير المالي: (ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان: فقد قال قولاً بلا دليل...، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه).

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عامر بن سعد، أن سعد بن أبي وقاص ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم»[٢].

قال النووي: (وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم إن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أُخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة)[٣].

وإباحة أخذ سلب الصائد في حرم المدينة هو نوع من التعزير المالي بالغرامة بأخذ مال من محل الجناية[٤].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة[٥]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين[٦]، فبلغ ثمن المجن[٧]؛ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة)[٨].

---

[١] انظر: الاعتصام (٦٢١/٢) حيث قال عنه (ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه)، وانظر: حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٦/٦)، نيل الأوطار (٤ /١٤٧). وستتم مناقشة صحة الإجماع في الأدلة.

[٢] أخرجه مسلم، ١٣٦٤، (٢/ ٩٩٣) بهذا اللفظ عن إسماعيل بن محمد عن عامر به. وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٠)، وأبو داود في سننه (٢٠٣٧) من طريق جرير بن حازم بلفظ نحوه، وفيه "أنه أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فكلموه فيه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: "من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه". وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩١): صحيح لكن قوله: يصيد - يعنى في حرم المدينة - منكر. قال: والمعروف: يقطعون من شجر المدينة.

[٣] شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٨). وانظر: شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٨).

(٤) وهو بهذا متردد أن يكون غرامة أو مصادرة كما سبق، لكن يكفي فيه أن فيه دلالة على جواز أخذ المال عقوبة محضة.

[٥] الخُبْنة: معطف الإزار وطرف الثوب. يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنه ثوبه أو سراويله. والمعنى: لا يأخذ منه شيئًا في ثوبه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٢).

[٦] الجرين: الموضع الذي يلقى فيه التمر والثمر بعد الجداد قبل أن يوضع في الأوعية وينقل. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي، (٣٧٣/١).

[٧] المجن: الترس. وسمي بذلك لأنه يجن حامله أي يستره. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/١).

[٨] أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٤/٥) برقم (١٥٠٤)، وأبو داود في سننه (١٣٧/٤) برقم (٤٣٩٠)، والنسائي في سننه (٨٥/٨) برقم (٤٩٥٨). حسن ابن قدامة ت ٦٢٠هـ الحديث في الكافي (١/ ٥٦١)، وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٤) وتحفة المحتاج (١٥٩٤) وقد اشترط في مقدمة التحفة ألا يذكر فيه إلا حديث صحيحا أو حسنا، كذلك قال ابن دقيق نحوه في الإلمام وذكر الحديث (٢/ ٥٨٠/ ١١٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧١٠). وقال ابن حزم ت ٤٥٦هـ في المحلى (١٢/ ٣٠٤- ٣٠٦) عن حديث الثمر المعلق: "لا يصح".

وجه الدلالة: أن إضعاف الغرم على سارق الثمر المعلق، وعلى سارق ما دون النصاب من الثمر بعد أن يؤويه الجرين نوع من التعزير المالي بالغرامة.

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلًا من مُزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: (معها حذاؤها[١]وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها). قال: الضالة من الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب. تجمعها حتى يأتيها باغيها). قال: الحريسة[٢] التي توجد في مراتعها؟ قال: (فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه[٣] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يا رسول الله، فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: (من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين وضربًا ونكالًا، وما أخذ من أجرانه، ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن) الحديث[٤].

وجه الدلالة: أنَّ قوله ﷺ في الحريسة (فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال)، يدل على أن من أخذ الشاة من مراتعها، أنَّه لا قطع عليه، لكن عليه غرامة مثليها، وهذا نوع من التعزير المالي بالغرامة.

---

[١] الحذاء: النعل، والمراد: خفها. والمعنى: أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٢٤/١).

[٢] قال البغوي في شرح السنة (٣١٩/٨): "أراد بحريسة الجبل: البقر، أو الشاة، أو الإبل، المأخوذة من المرعى، يقال: احترس الرجل، إذا أخذ الشاة من المرعى".

[٣] العطن: مبرك الإبل حول الماء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٧/٣).

[٤] رواه أحمد في المسند ٢٧٣/١١ (٦٦٨٣)، ٤٩٢/١١ (٦٨٩١) بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه في سننه ٨٦٥/٢ (٢٥٩٦)، وروي من طرق عديدة ذكرها الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٨) برقم (٢٤١٣)، وبين أن هذا الحديث حسن.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((ضالة الإبل المكتومة[١] غرامتها ومثلها معها))[٢].

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ من أخذ الضالة وكتمها، أنَّه لا قطع عليه، لكن عليه غرامة مثليها، وهذا نوع من التعزير المالي بالغرامة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وهذا عندي على وجه العقوبة والتأديب له)[٣].

وقال أبو بكر عبد العزيز: (وهذا حُكْمُ رسول الله ﷺ فَلَا يُرَدُّ)[٤].

الدليل الخامس: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة[٥] من عزمات ربنا عز وجل، ليس

---

[١] المكتومة: أي التي كتمها الواجد، ولم يعرفها، ولم يُشهد عليها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧٨١/٦)، عون المعبود (٩٦/٥).

[٢] رواه أبو داود في سننه (١٣٩/٢) برقم (١٧١٨)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩/١٠) برقم (١٨٥٩٩) عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال... فذكره. قال المنذري :(لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل). انظر: عون المعبود للعظيم أبادي (٥/ ٩٧)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩ / ٢٥) برقم (٤٠٢١) وقال: (فيه عمرو بن مسلم وهو الجندي اليماني، ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، ثم إنّ عكرمة وهو مولى ابن عباس شك في وصله عن أبي هريرة t)، وقال في الإرواء (٦٩/١): (وكونه مرسلاً أشبه، وفي آثار بعض الصحابة ما يقوي الأخذ بما دل عليه). وصححه في صحيح أبي داود (٤٠١/٥) برقم (١٥١١)، وقال: (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ على ضعف في عمرو بن مسلم- وهو الجَنَدِيُ-، فهو إسناد لا بأس به؛ لولا أن عكرمة- وهو من رجال البخاري- لم يَقْطَعْ بذكر أبي هريرة فيه) ثم قال: (ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الغنم: "لك أو لأخيك أو للذئب". قال: "فمن أخذها من مرتعها؛ عوقب وغُرِّمَ مثلَ ثمنها ". وفي رواية: "فيها ثمنها مرتن، وضَرْبُ نَكَال". أخرجه أحمد (١٨٠/٢ و ١٨٦) بسندٍ حسن).

[٣] غريب الحديث (١٥٢/٣). وقال: (وهذا مثل قوله في منع الصدقة: إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، وهذا كما قضى عمر رضي الله عنه على حاطب، وكان عبيده سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فأمر عمر بقطعهم ثم قال: ردوهم عليّ، وقال لحاطب: إني أراك تجيعهم، ثم قال للمزني: كم كانت قيمة ناقتك؟ قال: طُلِبَتْ مني بأربعمائة درهم، فقال لحاطب: اذهب فادفع إليه ثماني مائة درهم! فأضعف عليه القيمة عقوبةً له، لا أعرف للحديث وجها غير هذا. قال أبو عبيد: وليس الحكام اليوم على هذا، إنما يلزمونه القيمة).

[٤] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٢٢/١).

[٥] العزمة: الجد والحق في الأمر، يعني أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض، من غرامات ربنا، أي حقوقه ووجباته. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ص٦١٣.

لآل محمد منها شيء»[١].

وجه الدلالة: أن أخذ شطر مال مانع الزكاة نوع من التعزير المالي بالغرامة.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة وغيرها: بأنَّها كانت حين جواز التعزير المالي، ثم نسخ ذلك[٢]، بل حُكي الإجماع على تركه.

قال الشافعي رحمه الله: (وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً)[٣].

وقال ابن عبد البر رحمه الله معقباً على حديث الحريسة: (وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث منسوخ بما يتلون من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ المجتمع عليها)[٤].

وقال الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار -مبيناً ما أشكل في حديث سعد، ومشيراً إلى رد نظائره-: (فكان في هذا ما قد دلنا أن الواجب في انتهاك الصيد والعضاه بين لابتي المدينة غير الواجب في انتهاكهما في حرمة مكة؛ لأن الواجب في انتهاكهما في حرمة مكة ما قد ذكرناه في هذا الباب في ذلك، والواجب في انتهاك حرمتها من المدينة هو ما قد ذكرناه في هذين الحديثين، ثم وجدنا فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا، ويؤخذ العلم عنهم في الحرمين وفي سائر البلدان سواهما مجتمعين على أن أخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاه بالمدينة غير مستعملة، فعقلنا بذلك أن إجماعهم على ترك ما في هذين الحديثين كان لوقوفهم على نسخه؛ لأنهم المأمونون على ما رووا، وعلى ما قالوا ...، ولكن تركهم لذلك كان عندنا والله أعلم على مثل تركهم ما سواه مما قد روي في انتهاك الحرم عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل ذلك ما روي عنه في مانع الزكاة: "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل"، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حريسة الجبل: "أن فيها غرامة مثليها" ...)[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٩٦) برقم (١٤٠٧)، وأحمد في المسند (٣٣/ ٢٣٨) برقم (٢٠٠٣٨)، وأبو داود في سننه (١٠١/٢) برقم (١٥٧٥)، والنسائي في سننه (١٥/٥) برقم (٢٤٤٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٦٦) (١٨/٤)، قال الإمام أحمد: (صالح الإسناد)، وصحح إسناده الحاكم في المستدرك (٥٥٤/١) برقم (١٤٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٧٥)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٦/ ٧٥)، والنووي في المجموع (٣٣٤/٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٤٥/٣)، شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٨٧)، البيان والتحصيل (٣٢٠/٩)، المغني (٢٦٠/١٠)، الذخيرة (١٠ / ٣٣٥٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٩).

(٤) الاستذكار (٢١٠/٧). وانظر: انظر: الذخيرة (٣٣٥٤/١٠)، والبيان والتحصيل (٣٢٠/٩).

(٥) (١٢/ ٢٨٧).

وأجيب من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن دعوى ترك العلماء العمل بالحديث غير مسلمة؛ لعمل بعض الصحابة والعلماء به، وأن دعوى مخالفة أكثر العلماء لا تضر إذا عضد المخالفَ الدليلُ الصحيح.

قال النووي رحمه الله: (قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع)[1].

الوجه الثاني: أن دعوى النسخ لا دليل عليها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان، فقد قال قولًا بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنَّه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أَخْذُ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ...، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ؛ لا من كتاب ولا سنة...، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنَّه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلًا على أنَّه منسوخ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له..."[2].

وقد أبطل ابن القيم رحمه الله تعالى كذلك دعوى النسخ هذه بأنَّه لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع يدل على صحة دعوى النسخ"[3].

وقال بعد ساق عدة أدلة من السنة، وآثارًا عن الصحابة: "وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها"[4].

الوجه الثالث: أنَّ دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

ولذا فإن النووي رحمه الله تعالى قد نفى الإجماع على النسخ، ورفض النسخ بقوله: "الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ"[5].

---

(1) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٨). وانظر: شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٨).

(2) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١١).

(3) وقال نحو ما قال شيخ الإسلام. انظر: الطرق الحكمية (ص٣٨٨).

(4) الطرق الحكمية (ص٣٨٧).

(5) المجموع (٣٣٤/٥). وهذا النص منه جواب على من ادعى نسخ حديث بهز المتقدم في مانع الزكاة، إلا أنه نفى به أيضاً ثبوت العقوبة في الأموال في أول الإسلام، وجوابه عن حديث بهز هو تضعيفه، وعليه لا يؤخذ من النص أن النووي يقول بجواز العقوبة بالمال ولا يؤخذ منه أنه يقول بالتحريم، إلا أنه قال بجواز سلب الصائد في حرم المدينة كما تقدم.

الوجه الرابع: أن عمل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة وأخذهم بالعقوبات المالية ومنها التغريم يبطل دعوى النسخ[١]، ومن ذلك ما تقدم من أثر سعد ﷺ، ومن ذلك أيضاً:

الدليل السادس: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: (أراك تجيعهم). ثم قال عمر: (والله، لأغرمنك غرما يشق عليك). ثم قال للمزني: (كم ثمن ناقتك؟) فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم. فقال عمر: (أعطه ثماني مائة درهم)[٢].

ووجه الدلالة: أن هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يدل على أن من سرق في المجاعة لا قطع عليه، وأن عليه غرامة مثلي المسروق، وهذا نوع من التعزير المالي بالغرامة.

ويدل على كونه عقوبة قول عمر ﷺ فيه (والله لأغرمنك غرما يشق عليك)' فهو يدل على أنَّ الغرم الزائد عقوبة؛ لأنَّه بين أنَّ مقصوده منه هو إيلامه، وهذا من مقاصد العقوبات.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر لم يقل به من الفقهاء أحد[٣].

---

[١] انظر: الطرق الحكمية (ص٣٨٨).

[٢] أخرجه مالك في الموطأ (١٠٨٣/٤) برقم (٢٧٦٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به، والشافعي في مسنده (٢٨١/٣) برقم (١٥٩٢) عن مالك بإسناده به، والبيهقي في سننه (٤٨٣/٨) برقم (١٧٢٨٧) عن الشافعي بإسناده به. قال ابن عبدالبر (وروى بن وهب هذا الحديث عن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه ...، وقد جوده من قال فيه عن أبيه، فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمن سمع من عمر، وروى عنه)، ثم أورد رواية ابن وهب عن الليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه بمعناه. انظر: الاستذكار (٢١٠/٧). ويؤيد كون الرواية عن أبيه (عبد الرحمن بن حاطب) رواية عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٨٩٧٧) هذا الأثر عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه فذكر القصة، وأيضاً ما أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٠/٤) عن السعدي قال حدثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن حاطب. قال الشافعي في الأم (٢٣١/٧): (هذا أثر ثابت عن عمر t)، وقال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٧): (هذا أثر عن عمر كالشمس).

[٣] انظر: الاستذكار (٧/ ٢٠٩) حيث قال مالك: "وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها". قال أبو عمر: "أدخل مالك هذا الحديث في كتابه (الموطأ) وهو حديث لم يتواطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء، ولا أرى العمل به، إنما تركوه - والله أعلم - لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها".

ويجاب: بعدم التسليم بأنه لم يقل به أحد، فقد قال به أحمد[١].

الثاني: أن في الأثر تغريم السيد بما اعترف به عبيده، وهذا مخالف للإجماع.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وفي هذا الحديث أن عمر أغرم عبد الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبيده، وهذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه"[٢].

ويجاب من وجوه:

الأول: أن إقرارهم أثبت عليهم القطع الذي دُرئ لمانع، وأثبت على سيدهم ضمان المسروق لتصديقه بهذا الاعتراف، وعدم إنكاره له؛ قياساً على ثبوت دية الخطأ على العاقلة إذا اعترف الجاني بقتل الخطأ، وصدقته العاقلة، ولم تنكره.

الثاني: أن يكون ذلك ثبت عليهم بطريق الشهادة أيضاً.

الثالث: أن تضمين السيد قيمة المسروق؛ هو لتجويعهم الذي اضطرهم للسرقة، وعدم إنفاقه عليهم، مع تصديقه بذلك، ولذلك قال عمر: (أراك تجيعهم)، ولم ينكر السيد ذلك، فضمَّنه قيمة المسروق؛ لذلك، وغرَّمه ضعفها؛ تعزيراً له.

الرابع: أن تضمين السيد قيمة ما سرق عبيده المضطرين للسرقة ورد ما يؤيده من الأثر، فعن عبدالله بن أبي مليكة[٣]:" أنّ عبدين عدوا على خمار امرأة، فسألتهما؟ فقالا: حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه، قلت - يسأله الراوي - أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم، قال: فكتب فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير[٤]، وعباد بن عبدالله بن الزبير[٥]، فكتب عباد : أنْ اقطعهما وكتب عبيد بن عمير: أنْ قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس رضي الله عنهما وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به

---

[١] انظر: شرح الزركشي (١٢٥/٣).

[٢] الاستذكار (٢١١/٧).

(٣) هو أبو بكر عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة بن جدعان القرشي التيميّ المكي، قاضي مكة، ومؤذن الحرم، رأى ثمانين من أصحاب رسول الله r،كان إماما من الصالحين ومن الفقهاء في التابعين، والحفاظ المتقنين، وكان يسأل ابن عباس في الأحكام المتعلقة بالقضاء، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للقيسراني ١/ ١٠١- ١٠٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ٤٨.

(٤) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، الواعظ القاضي المفسر، أبو عاصم، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان قاضياً لابن الزبير، وكان من ثقات التابعين بمكة، وكان ابن عمر يحضر مجلسه، توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة، وقيل سنة ٧٤هـ. انظر الثقات لابن حبان ١٢٣/٥.

(٥) هو عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو يحيى القرشي، وكان عظيم المنـزلة عند والده حدث عن أبيه وجدته أسماء وخالة أبيه عائشة، وحدث عنه ابن يحيى، وابن أبي مليكة وآخرون . انظر الثقات لابن حبان ٥/ ١٤٠.

من الجوع، فكتب: أنْ قد أصبت، لا تقطعهما، وغرّم سادتهما ثمن الخمار، وإنْ كان فيهما جلد فاجلدهما، لئلاً يعتل العبد بالجوع"(١).

حيث ضمن ابن عباس رضي الله عنهما سيدي العبدين قيمة المسروق؛ لتجويعهما الذي أدى إلى السرقة.

الدليل السابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: (استعملني عمر ﷺ على البحرين، ثم نزعني، وغرمني اثني عشر ألفاً)(٢).

ووجه الدلالة: أنّ عمر بن الخطاب - ﷺ- عاقب أبا هريرة - ﷺ- حين استعمله على البحرين بعزله، ثم أخذ منه اثني عشر ألفاً عقوبة له، فقولـه " غرمني اثني عشر ألفاً " يدل على جواز العقوبة بالغرامة[٣].

الدليل الثامن: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه شاطر خالد ين الوليد في ماله، حتى أخذ رسولُه فرد نعله، وشطر عمامته(٤).

ووجه الدلالة منه كسابقه.

ويناقش الاستدلال بهذين الأثرين: بعدم التسليم بأن ذلك عقوبة لأبي هريرة ﷺ وخالد بن الوليد t بل لعله؛ لاعتقاد عمر بمخالطة مالهما ما لا يستحقانه.

قال الغزالي رحمه الله: (وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل، ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم، وقدره بالشطر اجتهادا)(٥).

وقال: إنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال فرآى شطر ماله من فوائد الولاية فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال(٦).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب سرقة العبد ١٠/ ٢٣٧برقم (١٨٩٧٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة ...فذكره. وإسناده صحيح متصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٣٢٣ برقم ٢٠٦٥٩، وأبو عبيد في الأموال ٣٠٢ برقم ٦٦٧، وصححه الحاكم في المستدرك ٢ / ٣٧٨ برقم ٣٣٢٧ وافقه الذهبي.

[٣] انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٩٢- ٢٩٣، الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ٣٨٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧ / ٣٥٥.

(٤) انظر: تاريخ ابن جرير (٤٣٦/٣).

(٥) إحياء علوم الدين (٤٤٤/٢).

(٦) انظر: شفاء الغليل (ص ٢٤٣). قال الشاطبي في الاعتصام ٢٥/٣ (طبعة ابن الجوزي) معقباً: (ولما فعل عمر وجه آخر غير هذا، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الغزالي) ولم يذكر هذا الوجه.

الدليل التاسع: عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان ﷺ أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها(١).

قال ابن حزم: (وهذا أثر في غاية الصحة ولا يعرف له مخالف)(٢).

وقد تابع الزهري عثمان على ذلك، فقال: (ما أصيب من مواشي الناس وأموالهم في الشهر الحرام، فإنه يزاد الثلث. هذا في العمد)(٣).

وجه الدلالة: أن تغريم الثلث زيادة على الثمن نوع من التعزير المالي بالغرامة.

الدليل العاشر: عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، -وكان واليا عليهم-، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال خالد: «ما منعك أن تغطية سلبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: (لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنّا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استُرعي إبلا، أو غنما، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوة لكم، وكدره عليهم) (٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع القاتل من سلبه -وهو حق مالي له- عقوبةً له على تجرئه على أميره، وهذا تعزير بالحرمان من المال، وحرمان الجاني من المال المستحق له هو كتغريم الجاني بالأخذ من ماله المملوك له، فإذا جاز التعزير بالحرمان من المال جاز التعزير بتغريم المال قياساً عليه بجامع العقوبة في مال الجاني في كلٍّ.

الدليل الحادي عشر: أنه قد جاءت عدة نصوص فيها تعزير بمصادرة المال، ومن ذلك:

أ. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، وقال (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠٢/٩) برقم (١٧٢٩٨).
(٢) المحلى بالآثار (٣٤٨/١٣).
(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٠٢/٩) برقم (١٧٢٩٧).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٣) في كتاب الجهاد والسير.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٢٠٩٠).

ب. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله. فقال (ويحك ما لك؟!). قال شراً أبصر لسيده جارية له، فغار، فجب مذاكيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (علي بالرجل)، فطُلب، فلم يُقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب فأنت حر)، فقال: يا رسول الله على مَن نُصرتي؟ قال: (على كل مؤمن) (١).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه تعزير بمصادرة المال، وذلك بمصادرة الذهب في الأول؛ لتحريمه على الرجل، وبمصادرة العبد من سيده في الثاني لجناية صاحبه عليه ومثلته به، فإذا جاز التعزير بمصادرة المال جاز التعزير بالغرامة قياساً عليه.

ويناقش من وجوه:

الأول: عدم التسليم بأن نزع الذهب من صاحبه، وإعتاق العبد من سيده هما من باب العقوبة، بل الأول هو من باب الإنكار باليد، والثاني هو؛ لوجود سببٍ من أسباب العتق.

قال في عون المعبود: (أنه صلى الله عليه وسلم أعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله. قاله السندي في حاشية بن ماجه، والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حراً)(٢).

ويجاب: بأن عتق العبد هنا ليس مترتباً على مجرد المثلة كترتب المسبب على السبب، بل عتقه حصل بإعتاق النبي صلى الله عليه وسلم عقوبةً للسيد لوجود سبب يستدعي العتق، وهو المثلة، وخشيةً على العبد من سيده.

ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولاءه لسيده، بل جعله لعموم المؤمنين، وذلك بقوله لما سأله العبد فقال: يا رسول الله على مَن نُصرتي؟ قال: (على كل مؤمن).

الثاني: التسليم بأن نزع الذهب من صاحبه، وإعتاق العبد من سيده فيهما نوع عقوبة، إلا أنهما ليسا عقوبة محضة، بل هما من باب قطع ذرائع الفساد، وبذلك افترقا عن التعزير بالغرامة، فهو عقوبة محضة، فلا يدل هذان الحديثان على جوازه.

الدليل الثاني عشر: أنه قد جاءت عدة نصوص وآثار فيها تعزير بإتلاف المال، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به برقم (٤٤٩٦)، وابن ماجه في كتاب الديات باب من مثل بعبده فهو حر (٨٩٤/٢) برقم (٢٦٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) (٢٤٠/١٢).

أ. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ حرق متاع الغال[1].
ب. عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه)[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما إتلاف لمتاع الغال تعزيراً له.
وأيضاً قد جاءت نصوص وآثار أخرى فيها تعزير بإتلاف المال[3].
فإذا جاز التعزير بإتلاف المال لمصلحة، مع أنه إفساد للمال، فجواز أخذ المال بلا إفساد له لمصلحة من باب أولى بالقياس الأولي.

ويناقش من وجوه:
الأول: عدم صحة بعض هذه النصوص؛ كحال الحديثين المذكورين أعلاه.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧)، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث [٢٧١٥]، والحاكم [٢/ ١٣٠- ١٣١]، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً ابن الجارود [١٠٨٢] كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. قال ابن حجر في (التلخيص الحبير ٢٢٠/٤): (لكن قال البخاري: إنه لا يصح)، وقال ابن القيم في "شرح أبي داود" (٧/ ٢٨٣): وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب وزهير هذا ضعيف ا.هـ. وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب من قوله أي موقوفاً، وضعف الألباني الحديث في ضعيف سنن أبي داود (٣٥٠/٢)، وقال : (وهذا إسناد ضعيف؛ زهير بن محمد- وهو الخراساني المكيُ- ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهذه منها، والوليد بن مسلم شامي يدلس تدليس التسوية...).

[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه، واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه، فقال : بعه وتصدق بثمنه. قال ابن الملقن في (البدر المنير ١٤٠/٩): (وصالح هذا ضعفه جماعات، بل الجمهور...، وقال البخاري: صالح بن محمد بن زائدة [يروي عن سالم عن ابن عمر] عن عمر رفعه: «من غل فأحرقوا متاعه» وقد روى ابن عباس عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغلول ولم يحرق . قال البخاري : [وعامة] أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء)...، والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم). وضعف الألباني الحديث في ضعيف سنن أبي داود (٣٤٨/٢).

(٣) ومن ذلك: النصوص الدالة على كسر إبراهيم عليه السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم الأصنام، وتحريق موسى عليه السلام العجل، وقطع المسلمين نخل اليهود، ومثل: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإهراق الخمر وكسر دنانها وشق ظروفها، ومثل: أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بأن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل: أمره صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر- بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل: هدمه مسجد الضرار، وكذا همه أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق عمر رضي الله عنه بيت رويشد الثقفي، لما وجد في بيته خمراً، وقد كان جُلد في الخمر، فحَرّق بيته، ومثل: تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية.

الثاني: أن بعض ما ورد هو من إتلاف الأعيان المحرمة، والأعيان المحرمة لا تعد مالاً شرعاً، فإتلافها هو خارج محل النزاع.

الثالث أن باقي الإتلافات ليست عقوبة تعزيرية، وإن سُلِّم أن فيها نوع تعزير، فليست تعزيراً محضاً، بل هي من باب الإنكار وقطع ذرائع الفساد في الأصل.

الرابع: أن التعزير بالغرامة ذريعة لمفسدة التسلط على أموال الناس، بخلاف التعزير بالإتلاف، فليس كذلك، فافترقا.

الدليل الثالث عشر: أنَّه كما تجوز العقوبة على الأبدان إذا كانت بحق، فكذا تجوز العقوبة على الأموال بالتغريم إذا كانت بحق قياساً على العقوبة على الأبدان.

الدليل الرابع عشر: أن التعزير بالتغريم لو لم نجد عليه شاهداً من شواهد الشرع بخصوصه من نص أو إجماع أو قياس، فإن المصلحة المرسلة تجيزه، والمصلحة المرسلة هي (كل مصلحة شهد الشارع لجنسها، وإن لم يشهد لعينها دليل من نص أو إجماع أو قياس)[١]، وقد شهد لجنس التعزير بالتغريم الشرعُ في عدة أحاديث كما سبق.

والمصلحة المرسلة يكتفى بها سبباً شرعياً تنهض بها مشروعية التعزير بالتغريم؛ لأنّها على وفق تصرفات الشارع في قوله وقضائه، وهي هنا أيضاً وفق اجتهادات الخلفاء الراشدين، وهم أفهم لكتاب الله سبحانه وتعالى ولسنة نبيه ﷺ، وإذا كان بناء حكم العقوبة على المصلحة المرسلة من شأنه أنْ يفضي إلى مقصد الشارع في الزجر للمخالف وإصلاحه، وحفظ أمن المجتمع فهذا أساس معتبر لمشروعية التعزير بالتغريم[٢].

ونوقش: بعدم التسليم باعتبار التعزير بالتغريم من المصالح المرسلة، بل هو معنى غريب غير ملائم لا عهد للشرع به.

قال الغزالي رحمه الله: (فإن قال قائل: إذا رأى الأمام جمعاً من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون، ويصرفونها إلى وجوه من الترفه والتنعم، وضروب من الفساد؛ فلو رآى المصلحة في معاقبتهم: بأخذ شيء من أموالهم، ورده إلى بيت المال، وصرفه إلى وجوه المصالح فهل له ذلك؟

قلنا: لا وجه له؛ فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال؛ والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية، مع كثرة الجنايات والعقوبات؛ وهذا ابداع أمر غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة؛ فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات، وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة، فليس من الشرع).

وقال: (أما المعاقبة بالمصادرة فليس مشروعاً؛ والزجر حاصل بالطرق المشروعة، فلا يعدل عنها مع إمكان الوقوف عليها).

---

(١) انظر: المهذب للنملة (١٠٠٨/٤).

(٢) انظر: العقوبة بالغرامة ص٤٧٠ بتصرف يسير.

وقال: (فأما أخذ المال المستخلَص للرجل عقاباً على جناية -شرع الشرع فيها عقوبات سوى اخذ المال- فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع .

فتبين بهذا المثال: أن إبداع أمر في الشرع -لا عهد به- لا وجه له؛ وأنّا -في اتباع المصالح- نتردد على ضوابط الشرع ومراسمه.

وقد ذهب إلى تجويز ذلك ذاهبون، ولا وجه له)(١).

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى ما ذكره الغزالي، وتعقبه بعدم التسليم بهذا الإطلاق الذي ذكره، وأن العقوبة في المال إذا كانت الجناية في نفس المال أو عوضه داخلة في المصالح المرسلة المعتبرة.

قال رحمه الله في سياق أمثلة المصالح المرسلة المبنية على المعنى المناسب الملائم:

(المثال السادس: أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال.

إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات فاختلف العلماء في ذلك حسبما ذكره الغزالي، على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ فأجمع العلماء على منعه.

فأما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين؛ لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما.

ثم قال: (وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان: أحدهما: كما صوره الغزالي، فلا مرية في أنه غير صحيح.

والثاني: أن تكون جناية في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة. فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: إنه يتصدق به على المساكين، قل أو كثر...، وذلك محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغاش. وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة...)[٢].

وهذا التفصيل الذي ذكره الشاطبي هو التحقيق لمذهب مالك رحمه الله[٣]، وأنه يجيز العقوبة في المال إذا كانت الجناية في نفس ذلك المال أو في عوضه، وهو ما يسمى بـ(المصادرة)، ولا يجيز العقوبة بأخذ مال لا علاقة له بالجناية، وهو ما يسمى بـ(الغرامة).

---

(١) شفاء الغليل (ص ٢٤٣).

(٢) الاعتصام ٢٥/٣ طبعة ابن الجوزي (تحقيق د. إسماعيل الصيني – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ - دار ابن الجوزي – الدمام).

(٣) انظر: فصل الأقوال للأخميمي المالكي ص٢٥. وانظر: ما تقدم عند حكاية قول المالكية في المصادرة وفي التغريم.

ويجاب على ما ذكره الغزالي في اعتبار التعزير بالتغريم معنى غريب لا عهد للشرع به: بعدم التسليم بذلك، بل إن الشرع شهد لهذا المعنى، وذلك في عدة نصوص وآثار تدل على ذلك، وليس هذا خاصاً بالتعزير بالمصادرة كما أشار إليه الشاطبي، بل يشمل التعزير بالغرامة؛ حيث إن الشرع شهد للتعزير بالغرامة، أي بأخذ مال لا علاقة له بالجناية عقوبةً للجاني كما تقدم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[١].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث فيه تحريم أخذ أموال الناس، وأن الأصل في أموالهم التحريم، والتعزير بالتغريم أخذ لأموالهم، فيحرم.

ويُناقش: بأن الحديث في الاعتداء على الدماء أو الأموال بغير حق، والتعزير بالتغريم لسبب موجب للتعزير هو أخذٌ للمال بحق؛ فيجوز.

الدليل الثاني: أن الإجماع قد قام على عدم جواز العقوبة بالتعزير المالي.

قال الشاطبي عنه: "ثم نسخ، فأجمع العلماء على منعه"[٢].

ونُوقش: بعدم التسليم بالإجماع كما سبق في إبطال صحته.

ثم كيف يصح القول بهذا الإجماع، وهناك مَن خالف من التابعين ومَن بعدهم في التعزير المالي عمومًا، وفي التعزير المالي بالتغريم.

الدليل الثالث: إنَّ الشرع لم يرد فيه التعزير بالتغريم المالي.

قال ابن قدامة: "الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به"[٣].

ونُوقش: بما سبق من أدلة الشرع الوارد فيها التغريم المالي.

---

(١) أخرجه البخاري – باب في الجنائز - حديث رقم (٤٤٠٢)، ومسلم - كتاب الحج - حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) الاعتصام للشاطبي (٦٢١/٢). وانظر النقل المتقدم عن الطحاوي. وانظر: شرح معاني الآثار (١٤٥/٣)، البيان والتحصيل (٣٢٠/٩)، المغني (٢٦٠/١٠)، الذخيرة (١٠ / ٣٣٥٤).

(٣) المغني (٥٢٦/١٢ طبعة التركي). وحمل شيخ الاسلام كلامه على الولاة الظَّلَمة. انظر: الإقناع (١٢٤/٦).

الدليل الرابع: أن تجويز التعزير بالغرامة ذريعة إلى التسلط على أموال الناس بغير حق، وهي ذريعة يجب سدها؛ لأنّ ما يؤدي إلى الباطل يكون باطلاً [١].

ونوقش: بأن التعزير بالغرامة إنما يجوز إذا كان بحق، وكيلا يؤدي إلى التسلط على أموال الناس بغير حق فإنه يجب وضع ضوابط تضبطه تدرأ ذلك.

الدليل الخامس: أن التعزير بالتغريم عقوبة غير رادعه بالنسبة للغني، والأصل في العقوبة زجر المعاقب وإصلاحه، وهذا غير متحقق بالنسبة للغني، فبطل اعتبار التعزير بالتغريم لذلك[٢].

ويناقش من وجوه:

الأول: عدم التسليم بكون التعزير بالتغريم عقوبة غير رادعة للغني، بل هي رادعة في الأصل للغني والفقير؛ فكل منهما يخاف تغريمه بما ينقص ماله، ويرتدع به.

الثاني: أن الأصل في التعزير أن يكون مفوضاً للسلطة التقديرية للحاكم[٣]، فيختار الأصلح من أنواع التعزير مما يراه صالحاً للجريمة، ومناسباً للجاني؛ إما الجلد أو الحبس أو التغريم أو غيرها، فلا يتقدّر بنوع دون نوع، ولا بقدر معلوم منه.

وإن قيدت هذه السلطة التقديرية فالأصلح أن لا تقيد بنوع من التعزيرات، ولا بتقدير قدر محدد من هذا التعزير بالتغريم، بل يكون للحاكم سلطة في الاختيار بين نوعين فأكثر من أنواع التعزيرات، وسلطة في الاختيار بين قدرين من الغرامة، وبذلك يتحقق مقصد من مقاصد التعزير، وهو معاقبة الجاني بالأصلح والأردع له.

الثالث: أنه إن كان هناك تفاوت في الردع بين الغني والفقير في التعزير بالتغريم، فكذلك هناك تفاوت في الردع بين آحاد الناس في التعزير بغيره؛ كالجلد، والسجن، ونحوهما، ولا يلزم من هذا التفاوت إبطال اعتبار التعزير بهذه الأنواع[٢].

والراجح في حكم التعزير بالغرامة -والله أعلم- هو: مشروعية التعزير بالغرامة فيما جاء النص بالغرامة فيه، ومشروعيته كذلك فيما يقاس على المنصوص، مما وُجدت فيه علته، وهي **(كل جناية مقصود بها مال لا حد فيها)** فيشرع تعزيره بتغريمه المال؛

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦١/٤)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤). قال ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ في حاشيته (٤/ ٦١): "قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه اهـ ومثله في شرح الوهبانية عن ابن وهبان".

(٢) انظر: دراسات في الفقه المقارن لأبو البصل ص٩٠ بتصرف.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤١٣/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩٤- ٢٩٦، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٩٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٠٥.

(٢) انظر: التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الاسلامية للمسعودي ص ١٥٩ بتصرف.

معاملةً له بنقيض قصده للمال؛ بناء على قاعدة (**المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**)، **وهي** قاعدة فقهية معتبرة، ولها شواهدها الكثيرة في الشرع[١].

ويدل على صحة هذه العلة: أن النصوص الواردة في التعزير بالغرامة قد وجدت فيها هذه العلة وتحققت، وذلك في تضعيف الغرم على السارق من الثمر المعلق، والسارق دون النصاب، وسارق الحريسة؛ حيث تحققت منهم جناية مقصود بها مال بسرقة المال، وكذا في كاتم الضالة؛ حيث تحققت منه جناية مقصود بها مال بكتم المال، وفي تغريم مانع الزكاة؛ حيث تحققت منه جناية مقصود بها مال بمنع زكاته، وفي سلب الصائد أو قاطع الشجر في حرم المدينة؛ حيث تحققت منه جناية مقصود بها مال بصيده، فتكون (**كل جناية مقصود بها مال**) هي علة التغريم، ويقاس عليها غيرها؛ كجنايات الرشوة والاختلاس ونحوهما.

وكذا يدل عليها: حديث منع القاتل من سلبه لما تجرء على أميره، وهو وراد في التعزير بالحرمان، وقد تحققت فيه جناية مقصود بها مال؛ حيث اعتدى على الأمير ليحصل على المال، فمنع منه تعزيراً له.

أما التعزير بالغرامة في جناية لا يقصد بها مال؛ أي فيما لم تتحقق فيه هذه العلة؛ فلم أجد عليه شاهداً من شواهد الشرع بخصوصه من نص أو إجماع أو أثر أو قياس، وقد تقدم مناقشة الاستدلال بالأدلة التي استدل بها على ذلك بأنها لا تدل على جواز التعزير بالغرامة، وإنما تدل على جواز التعزير بغير الغرامة، فيقتصر في الاستدلال بها على محلها، ولا يقاس التعزير بالغرامة عليها؛ لافتراقه عنها.

إلا أن قواعد الشرع والمصالح المرسلة تجيز التعزير بالغرامة **في الجنايات التي لا يقصد بها المال**، وقد تقدم أن المصلحة المرسلة هي (كل مصلحة شهد الشارع لجنسها، وإن لم يشهد لعينها دليل من نص أو إجماع أو قياس)، وقد شهد الشرعُ لجنس التعزير بالتغريم في عدة أحاديث كما سبق، فيكون دليل جواز التعزير بالغرامة هنا هو المصلحة المرسلة[٢]، وهي دليل كاف في الجواز إذا تحققت شروط اعتبارها، وذلك: **إذا** تحقق في هذا التعزير مصلحةُ شرعية معتبرة من حفظ الدين أو النفس أو العرض أو

---

(١) ومن تطبيقات القاعدة: مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصي له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب: عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٥/٢).

(٢) ومن مصالح التعزير بالغرامة التي تتميز بها عن باقي أنواع التعزير: المرونة وقبولها للتجزئة، وعدم الضرر منها إذا تبين الخطأ في وقوعها؛ لسهولة إعادتها لمن دفعها، وإصابتها لمال المحكوم عليه دون شخصه، وردعها لجرائم الجشع والكسب غير المشروع، وكونها عقوبة اقتصادية لا تكلف الكثير من النفقات على الدولة، وعدم ضعفها أو فتورها بالاعتياد عليها؛ بل يبقى ألمها على المحكوم عليه وإن تكررت. انظر: العقوبة بالغرامة ص٤٧٤.

العقل أو المال، و**إذا** كانت هذه العقوبة التعزيرية المالية هي الأصلح من بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى من الجلد، أو السجن، أو نحوهما[١]، **وإذا** تحققت فيها مقاصد العقوبة التعزيرية في زجر الجاني وردع غيره، **وبشرط** أن لا يتوسع فيها بحيث تغلب مفاسدها على مصالحها، **وبشرط** أن تتحقق فيها ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية عموماً، وضوابط تقدير التعزير بالغرامة خصوصاً -الآتي ذكرهما في المبحث التالي إن شاء الله-.

سبب الخلاف: الخلاف في مشروعية التعزير بالغرامة من عدمه يرجع إلى أسباب منها: ظنية الأدلة الواردة فيها، وتعارضها في الظاهر، والاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سد الذرائع[٢].

(١) وانظر: العقوبة بالغرامة ص٤٧٨.
(٢) انظر: العقوبة بالغرامة ص٤٧٥.

المبحث الرابع

ضوابط تقدير التعزير بالغرامة

تقدم أن الراجح مشروعية التعزير بالغرامة فيما جاء النص بالغرامة فيه، ومشروعيته كذلك فيما يقاس على المنصوص، مما وُجدت فيه علته، وأن التعزير بالغرامة فيما لم تتحقق فيه هذه العلة جائز بشرط أن تتحقق فيها ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية.

وقد ضبط العلماء المتقدمون باب التعزير بضوابط متفرقة، استقرأها عدد من المعاصرين وفصل فيها وأضافوا إليها عدداً من الضوابط أخذاً من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية العامة.

ومن أفضل من بحث هذه المسألة الشيخ عبد الله آل خنين في كتابه (سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية)[١] فقد بين ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية عموماً، وأوصلها إلى (ثلاثة عشر) ضابطاً، وجلاها بالأدلة والأمثلة.

وأهم هذه الضوابط -باختصار-:

١- أن تكون العقوبة محققة لمقاصدها، وهي الردع، والزجر، وإصلاح الجاني، وحفظ المجتمع من المفاسد.

٢-وأن تكون العقوبة مشروعة؛ بمعنى أن تكون على عمل دل الشرع على جرمه، وعلى أصل عقوبته، فلا تكون بما لم يدل الشرع على أصل عقوبته؛ كالتعزير بقطع اللسان.

٣-وأن تكون العقوبة مرنة؛ بحيث يكون للقاضي المرونة في اختيار العقوبة التعزيرية الأصلح للجاني؛ حتى لا يزاد فيها أو ينقص في غير محل

٤-وأن تختلف العقوبة باختلاف الجاني والجناية والمجني عليه والزمان والمكان.

٥-والأمن من الحيف عن موضع العقوبة.

٦-والأمن من التعدي على غير الجاني.

٧-والتوازن بين العقوبة والجريمة.

٨- وألّا تبلغ العقوبةُ الحدَّ المقدر في جنسها؛ كأن يجلد القاذف بغير الزنا بـ(ثمانين جلدة) تعزيراً.

وبناء على هذه الضوابط العامة فيمكن استنباط ضوابط خاصة بتقدير التعزير بالغرامة، وهي على النحو التالي:

---

[١] (٥٣- ١٠٠).

١- **أن** يكون التعزير بالتغريم المالي بالقدر المحقق لردع الجاني ولزجر غيره عن الجناية بلا زيادة ولا نقصان.

٢-**ألا** يتضمن التعزير بالغرامة مخالفة لنص من نصوص الشريعة أو قاعدة من قواعدها العامة.

٣-**وأن** يكون على عمل دل دليل من الأدلة النقلية أو العقلية على أنه جناية.

٤- **وأن** يختلف التقدير باختلاف الجاني والجناية والمجني عليه والزمان والمكان؛ بحيث لا يكون هناك تقدير محدد للتغريم على جميع الجناة وعلى جميع الأحوال، بل يكون التقدير مرناً يراعي ذلك؛ كأن يكون له تقدير بحد أعلى وحد أدنى[١]؛ كما هو مطبق في بعض التعزيرات المنظمة.

يقول ابن القيم رحمه الله: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حال واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة) (٢).

٥- وألّا يؤدي تقدير التغريم إلى تعدي العقوبة إلى غير الجاني؛ كأن يقدر بغرامة مجحفة بمال الإنسان كله عادة؛ بما يتموله وبما يعول به أسرته[٣].

٦-**وأن** يناسب تقديرُ التغريم الجنايةَ تغليظاً وتخفيفاً، فلا يغلظ في تغريم جناية بقدرٍ أكبر أو مساوي لتغريم جناية أعظم منها، ولا يخفف كذلك في عكسها.

٧-**ألّا** يبلغ التقدير عقوبة منصوصة في جنسها؛ كأن يعزر في قتلٍ بأكثر من الدية الواجبة فيه.

٨-**أنْ** يكون تقدير الغرامة وإيقاعها من الحاكم أو من ينيبه.

ولذا؛ ليس لآحاد الناس وليس لأي جهة ممن ليس لهم سلطة تقدير الغرامات أن يقدروها.

وذلك؛ لأن العقوبة بالغرامة من العقوبات المالية التعزيرية التي هي من اختصاصات الحاكم[٤]، ولأنها تحتاج إلى اجتهاد منه في إيقاعها بالمغرَّم كماً ونوعاً بحسب ما يراه مناسباً ومحققاً للهدف منها.

---

[١] انظر: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية لابن خنين (ص ٨٠).

(٢) إغاثة اللهفان (ص١٧٩).

[٣] وانظر: العقوبات المالية للقماطي ص ١٤٠.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤١٣/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩٤- ٢٩٦، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٩٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٠٥.

وكذا ليس لغير الحاكم أو من ينيبه أن يوقع التعزير بالغرامة؛ لأن إيقاع التعزير من اختصاصات الحاكم، ولأنّ للحاكم قوة ومنعه وهيبة في نفوس الرعية، فلا يخشى عليه من الانتقام أو الظلم بإيقاع الغرامات، بخلاف غيره.

ومادام الأمر منوطاً بالحاكم معاقبة بعض الأشخاص بالمال ردعاً لهم وزجراً لغيرهم فله ذلك، بحسب ما يراه من المصلحة، وذلك بناءً على القاعدة الفقهية المشهورة " تصرف الراعي في رعيته منوط بتحقيق المصلحة"[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد أنْ يمنع الضرر إلى الناس بذلك الغش إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره"[٢].

ولو جاز لكل أحد السلطة في فرض العقوبات المالية، لأدى ذلك إلى أن يتربص العدو بعدوه إذا فعل ما يوجب معاقبته بذلك، فيغتنم الفرصة وينتقم لنفسه، ولا يخفى ما في هذا من عظيم الخطر وكبير الأثر، إضافةً إلى أنه قد يفوت على الإمام حق العفو عن المعاقب، وهو حقه في ذلك، إذا رأى المصلحة المتحققة[٣].

وذكر بعض الباحثين من ضوابط تقدير التعزير بالغرامة: أنْ يحدد مقدار الغرامة بشكل يتناسب مع الضرر الناتج عن المخالفة[٤].

وفي نظري أن هذا غير مسلم به؛ لأن الغرامة هنا عقوبة، ومبناها على تحقيق مقاصد العقوبات من الردع وغيره، وليست ضمانا يبنى على تحقيق مقاصد الضمان من التعويض وغيره، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٦- ١١٧.
(٣) انظر: العقوبة بالغرامة ص٨٣.
[٤] انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٤١١، العقوبات المالية للقماطي ص ١٠٧ - ١٠٨.

الخاتمة

أحمد الله على توفيقه، وأشكره على تيسيره إتمامَ هذا البحث.

وأختم البحث باستخلاص **أهم ما توصلت إليه من النتائج**، وهي على النحو التالي:

١. أن **التعزير المالي قد يكون بإتلاف مال، أو بإتلاف محله وما جاوره، أو بتغييره، أو بمصادرته، أو بحرمانه، أو بتغريمه.**

٢. أنّ للغرامة والغرم في اللغة معانيَ هي: اللازم، وما يلزم أداؤه، والخسارة.

٣. الأقرب في تعريف الغرامة في الاصطلاح الفقهي المتقدم والمعاصر أنها: (مال مأخوذ من جان من غير محل جنايته يدفع للدولة أو مستحقه).

٤. وعليه؛ يمكن تعريف التعزير بالغرامة بأنه (العقوبة بأخذ مال من جان من غير محل جنايته ودفعه للدولة أو مستحقه) أو (العقوبة بأخذ مال من جان لا علاقة له بجنايته ودفعه للدولة أو مستحقه).

٥. **اختلف العلماء في جواز التعزير المالي بالغرامة على أقوال: القول الأول: جواز التعزير المالي بالغرامة، والقول الثاني: عدم الجواز.**

٦. **والراجح في حكم التعزير بالغرامة -والله أعلم- هو**: مشروعية التعزير بالغرامة فيما جاء النص بالغرامة فيه، ومشروعيته كذلك فيما يقاس على المنصوص، مما وُجدت فيه علته، وهي **(كل جناية مقصود بها مال لا حد فيها)** فيشرع تعزيره بتغريمه معاملةً له بنقيض مقصوده؛ بناء على قاعدة **(المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)**، **أما التعزير بالغرامة في جناية لا يقصد بها مال؛** فالمصالح المرسلة تجيز التعزير بالغرامة **فيها** إذا تحققت شروط اعتبارها، وذلك: **إذا** تحقق في هذا التعزير مصلحةٌ شرعية معتبرة من حفظ الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال، و**إذا** كانت هذه العقوبة التعزيرية المالية هي الأصلح من بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى من الجلد، أو السجن، أو نحوهما، **وإذا** تحققت فيها مقاصد العقوبة التعزيرية في زجر الجاني وردع غيره، **وبشرط** أن لا يتوسع فيها بحيث تغلب مفاسدها على مصالحها، **وبشرط** أن تتحقق فيها ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية عموماً، وضوابط تقدير التعزير بالغرامة خصوصاً.

٧. **بناء على هذه الضوابط العامة** لتقدير العقوبات التعزيرية **فيمكن استنباط ضوابط خاصة بتقدير التعزير بالغرامة**، وهي على النحو التالي:

ذ. أن يكون التعزير بالتغريم المالي بالقدر المحقق لردع الجاني ولزجر غيره عن الجناية بلا زيادة ولا نقصان.

ر. ألا يتضمن التعزير بالغرامة مخالفة لنص من نصوص الشريعة أو قاعدة من قواعدها العامة.

ز. وأن يكون على عمل دل دليل من الأدلة النقلية أو العقلية على أنه جناية.

س. وأن يختلف التقدير باختلاف الجاني والجناية والمجني عليه والزمان والمكان.
ش. وألّا يؤدي تقدير التغريم إلى تعدي العقوبة إلى غير الجاني.
ص.وأن يناسب تقديرُ التغريم الجريمةَ تغليظاً وتخفيفاً.
ض.ألّا يبلغ التقدير عقوبة منصوصة في جنسها.
ط.أنْ يكون تقدير الغرامة وإيقاعها من الحاكم أو من ينيبه.

والله أعلم
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المراجع والمصادر

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة عدد الأجزاء: ١.

٢. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٢.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء:٤.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤.

٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨.

٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - عدد الأجزاء: ١٢.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء:٤.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا عدد الأجزاء: ٢.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ

الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف - عدد الأجزاء:٤.
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء:٢.
١٤. التعزير في الشريعة الاسلامية / تأليف عبد العزيز عامر. الطبعة الثالثة - مصر : مطبعة مصطفى الحلبي.
١٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، المتوفى سنة، ٧٩٥ه، علّق عليه وحشاه الدكتور محمد علي البنّا، من إصدار، وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٧١م، (ص ٣٧٩).
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.
١٨. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤.

٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء:١٩.
٢٢. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء : ١.
٢٣. الدية في الشريعة الإسلامية: وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة / تأليف علي صادق أبوهيف، القاهرة، ط١، ١٩٣٢م.
٢٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
٢٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤.
٢٦. الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين ابن رجب، صححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ
٢٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٣، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥.
٣٠. سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية – معالي الشيخ عبدالله آل خنين – دار ابن فرحون – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٤هـ.
٣١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.
٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء:٤.
٣٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦.
٣٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).
٣٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).
٣٧. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء:٧.
٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٩. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م عدد الأجزاء: ١٦.
٤٠. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).
٤١. صحيح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت عدد الأجزاء: ٧ أجزاء الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي عدد الأجزاء: ٢.
٤٣. طبقات الحنابلة المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٢.
٤٤. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١.
٤٥. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١.
٤٦. العقوبات التعزيرية عند ابن تيمية، عبد العزيز بن سعود، المطيري، إشراف: سعود بن محمد البشر، أطروحة (دكتوراه)-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٩٩٨م.
٤٧. العقوبات المالية بين القانون والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عمر، سلوى الزين عيسى، إشراف: الشيخ، بابكر عبد الله، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، قسم الدراسات النظرية، السودان، دكتوراه، ٢٠١٠م.

٤٨. العقوبات المالية في الإسلام، سعود بن محمد البشر - رسالة (دكتوراه)- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
٤٩. العقوبة بالغرامة أحكامها وتطبيقاتها – كامل الغامدي – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤.
٥١. الغرامة التهديدية وتصفيتها، محمد محجوبي، مطبعة المنية، الرباط المملكة المغربية، الطبعة الثانية - ١٢١٢هـ.
٥٢. غريب الحديث، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٥٣. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ عدد الأجزاء: ١.
٥٥. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٥٦. فصل الأقوال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال، محمد الأخميمي (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: الدار المالكية – تونس - الطبعة: الأولى - ١٤٣٨ هـ.
٥٧. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.
٥٨. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
٥٩. القواعد الكلية والضوابط الفقهية -شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي – ت: جاسم الدوسري – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤.
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦.
٦٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٦٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
٦٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٦٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.
٦٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦٨. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٢.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥.
٧١. مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، خليل محمد قنن. رسالة ماجستير في الفقه المقارن - جامعة غزة – ١٤٢٤هـ.
٧٢. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١١.
٧٣.معجم لغة الفقهاء-المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي-الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة.
٧٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠.
٧٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٧. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٥.
٧٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨.
٧٩. الموافقات-المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.
٨١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
٨٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٤.
٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥.
٨٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.
٨٥. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظَفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء:٥